جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

مجريات التحقيق في الجرائم الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- تاتـــي محـمـد
- شليق محمد أمين عمار

تحت إشراف الأستاذ:

- سليمـــي الهـــادي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د بوغرارة صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د سليمي عبد الهادي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
أ.د شاشوا نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د. كاسيلي محمد أحمد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): سليمي الهادي الرتبة : أستاذ التعليم العالي

المشرف على الطالب : قناتي محمد

سليمي محمد الأمين

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مجرمات التحقيق في الجرائم الإقتصادية

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من أجل المناقشة

تيارت في: 2025/05/27

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الدكتور سليمي الهادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): شليق محمد أمين عمر ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206733414 الصادرة بتاريخ: 2020/02/17

المسجل (ة) بكلية: ابن خلدون تيارت القسم: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: القانون العام التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 21 ماي 2025

توقيع المعني (ة):

المصادقة على الامضاء

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الادارة الاقليمية
قواسمي عبدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ناشي محمد الصفة: طالب (ة) ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204012110 الصادرة بتاريخ: 2019/01/24

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: القانون العام

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مجوبيا شنه المتحفزات في الجرائم الاقتصادية

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 2019.01.24

توقيع المعني (ة):

نظرا للموافقة على توقيع المذكرة تقدمت السيد(ة) ناشي محمد بتاريخ 30 أفريل 2019

هذا رئيس المجلس العلمي و تفويض منه ، الأستاذ بلعباسي عبد القادر

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى (وقل رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) صدق الله العظيم سورة النمل "19"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلهو صحبه أجمعين

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكره الله)

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون– تيارت– لما قدموه لنا من علم نافع و توجيهات قيمة طيلة مسيرتنا الجامعية, لقد كان لهم الدور الأساسي في التكويننا العلمي و الفكري وفتح الآفاق أمامنا لفهم القانون بمختلف مجالاته

ولايفوتني أن أتوجه بخالص عبارات التقدير والإحترام إلى كل من الأستاذ سليمي الهادي و الأستاذ بوشي يوسف لما بذلاه من جهد و حرص دائمين على إيصال المعلومة بكل تفان و إخلاص وعلى دعمهما المتواصل لنا سواء داخل الكلية أو خارجها.

كما لا يسعني إلا أن أخص بالشكر زملائي الأعزاء الذين كانوا خيررفقة في هذا المشوار تقاسمنا فيه التعب وتشاطرنا الطموح والأمل

وإلى كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو إبتسامة في لحظة تعب...

لكم جميعا مينا أسمى عبرات الشكر والعرفان.

و الله ولي التوفيق

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من غرست في قيم و المبادئ

إلى من سهرت و تعبت من أجلي

إلى من كانت سندي في كل مراحل حياتي

إلى من لا تكفي الكلمات ولا العبارات لوصف مكانتها في قلبي

إلى والدي العزيز

أهدي لكا ثمرة جهدي وتعب سنوات دراستي عرفانا و تقدير الما قدمته لي من دعم معنوي ومادي.

إلى زملائي وأصدقائي الذين شركوني هذه السنوات المملوْة بالجهد والمثابرة والتنافس شكرا لكم جميعا

متخرجكم شليق محمد أمين

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات) صدق الله العظيم.

(قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون) صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من زرعت في داخلي حب العلم و المعرفة إلى من ولا تزال الجنة تحت أقدامها, إلى من لا تسعفني الكلمات في الوصف مكانتها, ولا تكفي العبرات لرد جميلها, إلى أمي الحبيبة

يا من سهرت الليالي من أجلي وتحملت الكثير في سبيل أن أكون ما أنا عليه لك يا نبع الحنان أهدي هذا الجهد المتواضع عربون محبة و وفاء لا يكفك حقك

إلى أساتذتي الكرام الذين بذلو من علمهم و توجيهاتهم ما أنار طريقي

إلى كل من شجعني وساندني بكلمة, بدعاء, بإبتسامة, أو حتى بصمت مشجع

لكم جميعا أهدي هذه المذكرة و دمتم سندا في دروب النجاح.

منخرجكم قاتي محمد

مقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية منذ القدم ونتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي كانت تعقب الحروب والازمات فقد عرفت على انها أي فعل او امتناع عن فعل يخل بالقواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي ويسبب ضرارا للمصلحة العامة او الخاصة .

برز الاهتمام بالجرائم الاقتصادية بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين، خاصةً في الدول التي تعتمد الاقتصاد الموجه. ومن هذا المنطلق، قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني متكامل لمواجهة هذه الجرائم، مستندًا إلى عدة نصوص قانونية مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم استحداث هيئات مختصة للتحري والتحقيق مثل الهيئة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي.

تعد عملية البحث والتحري مرحلة حاسمة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية، حيث تقوم السلطات المختصة بجمع الأدلة والمعطيات الضرورية لتحديد هوية الجناة. وتتميز هذه المرحلة بتنوع الجهات المتدخلة مثل مجلس المحاسبة، الذي يُعد أعلى هيئة رقابية مسؤولة عن متابعة المعاملات المالية والتدقيق في الحسابات، وخلية معالجة الاستعلام المالي، التي تتولى مهمة تحليل وتتبع العمليات المالية المشبوهة. كما تلعب الضبطية القضائية، متمثلة في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، دورًا هامًا في إجراء التحريات الأولية.

إلى جانب الوسائل التقليدية، أقر المشرع الجزائري أساليب خاصة في البحث والتحري لمواكبة التطور المعقد لهذه الجرائم، ومن أبرزها:

- اعتراض المراسلات الإلكترونية لرصد المعاملات المشبوهة.

- التسرب الإلكتروني الذي يسمح بمتابعة أنشطة المشتبه فيهم دون كشف هوية المحققين.

- التسليم المراقب الذي يتيح للجهات المختصة تتبع المواد الإجرامية لتحديد شبكات الجريمة.

تُعد مرحلة التحقيق القضائي امتدادًا للبحث والتحري، حيث يتولى قاضي التحقيق والنيابة العامة تحليل الأدلة واستجواب المتهمين واتخاذ القرارات القانونية المناسبة. ويتميز التحقيق القضائي في الجرائم الاقتصادية بتوسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي، حيث تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في متابعة القضايا المعقدة مثل الفساد وتبييض الأموال.

غير أن السلطات الجزائرية تواجه تحديات كبيرة في التعامل مع الجرائم الاقتصادية، أبرزها تعقيد هذه الجرائم، وصعوبة تتبع الأموال العابرة للحدود، ونقص الكفاءات المتخصصة في التحري المالي. لذا، فإن فهم الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الجرائم أصبح أمرًا ضروريًا لتعزيز فعالية مكافحة الجريمة وضمان حماية الاقتصاد الوطني و على ضوء ما تقدم من دراسة يمكن لنا ان نطرح الإشكالية بالصورة التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري مجريات البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية؟ وما مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في الكشف عن هذه الجرائم ومتابعتها قضائيًا؟ وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية :

- **ما هو الاطار القانوني الذي ينظم البحث و التحري في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ؟**
- **ماهي الجهات المختصة بالبحث و التحري في الجرائم الاقتصادية و ما صلاحية كل منها ؟**

- **ماهي الأساليب الخاصة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في البحث و التحري ؟**
- **الى أي مدى تحقيق اليات البحث و التحري فعالية في الكشف عن الجريمة الاقتصادية و محاسبة مرتكبيها ؟**

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة دوافع موضوعية وأخرى ذاتية.

الاسباب الموضوعية، تبرز أهمية هذا الموضوع نتيجة التزايد الملحوظ في الجرائم الاقتصادية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، حيث أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيدًا نتيجة التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي.

كما أن قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول الجوانب الإجرائية في البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية، وضرورة تسليط الضوء على الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع الجزائري للكشف عن هذه الجرائم ومتابعتها قضائيًا، شكلت دافعًا رئيسيًا للتطرق لهذا الموضوع.

أما الأسباب الذاتية، فإن الاهتمام المتزايد بالجانب الجنائي والاقتصادي، والرغبة في الإلمام بخصوصية التحقيق في الجرائم الاقتصادية التي تتميز عن الجرائم العادية من حيث التعقيد والأساليب المستخدمة في كشفها، كانت من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، إلى جانب أهمية تعزيز المعرفة العلمية والبحثية في مجال القانون الجنائي الاقتصادي.

يهدف هذا البحث إلى:

توضيح الإطار القانوني المنظم لمجريات البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري.

تحليل اختصاصات الجهات المعنية بالبحث والتحري، مثل الضبطية القضائية، النيابة العامة، والهيئات الرقابية كـــ مجلس المحاسبة وخلية معالجة الاستعلام المالي.

استعراض الأساليب الحديثة للتحري، مثل اعتراض المراسلات، التسرب الإلكتروني، والتسليم المراقب، ومدى فعاليتها في الكشف عن الجرائم الاقتصادية.

إبراز خصوصية التحقيق في الجرائم الاقتصادية مقارنة بالجرائم التقليدية، مع تسليط الضوء على صلاحيات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

تحديد أبرز التحديات التي تواجه البحث والتحري في هذا المجال، مثل صعوبة تتبع الأموال المشبوهة، وتعقيد الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

تقديم مقترحات وحلول لتعزيز فعالية الإجراءات القانونية وتطوير آليات البحث والتحري بما يتماشى مع التطورات الحديثة.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة مجريات البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري أهمية بالغة نظرًا لما تشكله هذه الجرائم من خطر جسيم على الاقتصاد الوطني واستقرار المجتمع. فالجرائم الاقتصادية، مثل الفساد، تبييض الأموال، والتهريب، تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية للدولة وتهدد الثقة في المؤسسات الاقتصادية والقضائية، مما يجعل التصدي لها ضرورة ملحة. وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لعمليات البحث والتحري، والكشف عن مدى فعالية الأدوات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم. كما أن الدراسة تُبرز الدور

المحوري الذي تلعبه الجهات المختصة، مثل الضبطية القضائية والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، في تتبع الأدلة والكشف عن الجناة، مع التركيز على الأساليب الحديثة في التحري، كاعتراض المراسلات والتسرب الإلكتروني والتسليم المراقب. وتساهم هذه الدراسة أيضًا في معالجة التحديات التي تواجه السلطات القضائية في ظل تطور أساليب الإجرام الاقتصادي، وتقدم مقترحات من شأنها تعزيز فعالية آليات البحث والتحري، بما يضمن حماية المال العام وتعزيز سيادة القانون. كما أن تناول هذا الموضوع يُثري المكتبة القانونية الجزائرية، ويمثل مرجعًا علميًا يمكن الاستفادة منه في تطوير التشريعات ومواكبة التغيرات المتسارعة في الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول:

مجريات البحث والتحري في الجريمة الإقتصادية

في ظل تطور المجتمعات لازلت الجرائم التقليدية تحديا مستمرا يواجه السلطات الأمنية والقضائية يتطلب التعامل مع هذه الجرائم منهجية دقيقة تبدأ بمرحلة البحث والتحري التي تمثل اللبنة الأساسية لكشف الحقيقة وضمان تحقيق العدالة.

وعليه يهدف هذا الفصل الى اهم مجريات البحث والتحري خاصة في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، تضمن عذا الفصل مبحثين الأول، يشمل البحث من طرف سلطات الضبط الإدارية والاقتصادية، والمبحث الثاني، إجراءات البحث والتحري من طرف الضبط القضائي،

التحقيق القضائي في جرائم الاقتصادية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: البحث من طرف سلطات الضبط الإدارية والاقتصادية

تلعب سلطات الضبط الإدارية والاقتصادية دورا محوريا في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم التقليدية، نظرًا لطبيعة اختصاصاتها الواسعة التي تجمع بين المهام الوقائية والرقابية، وتُعد هذه السلطات من أولى الجهات التي تتعامل مع المؤشرات الأولية لحدوث الجريمة، خاصة في الحالات التي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية أو الإخلال بالنظام العام.

وعليه استعراض صلاحيات هذه السلطات، والأساليب التي تعتمدها في جمع المعلومات والأدلة، ومدى تنسيقها مع الجهات القضائية والأمنية لتحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة وضمان تطبيق القانون.

المطلب الأول: البحث والتحري الإداري لاقتصادي في جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية، وغير القانونية، حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعه[1]

وعليه سيتم التطرق الى مجلس المحاسبة في (الفرع الأول) وإلى خلية الاستعلام المالي .

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

في إطار مسعى الجزائر نحو رسم سياسات عامة بما يتوافق مع المتطلبات الاجتماعية تم تأسيس مجلس المحاسبة والذي سيتم التعرف عليه من خلال ما يلي:

[1] العيد جباري "جريمة تبيض الأموال " **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية** جامعة تيارت العدد الثاني 2017 ص 355

أولا: نشأت مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هو أعلى جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يترأسه السيد عبد القادر بن معروف، فهو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي ويتمتع بالإستقلال في التسيير[1].

أنشأه المؤسس الدستوري في الفصل الخامس المعنون بوظيفة المراقبة، من الباب الثاني المعنون بالسلطة وتنظيمها، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 190 من دستور 1976، والتي نصت على أن: " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها[2] في حين تم تنصيبه بموجب القانون رقم 80 – 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة"[3]

فيما كرس من جهة أخرى التعديل الدستوري لسنة 1996 في الفصل الأول المعنون بالرقابة من الباب الثالث المعنون ب الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، في الفقرة الأولى من المادة 192 استقلالية المؤسسة، حيث جاء بمقتضاها أنه: " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"[4].

---

[1] فاطمة بن الدين " **مجلس المحاسبة كالية رقابية للحد من الفساد في الجزائر** "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. المركز الجامعي أحمد بن أحمد، وهران 2 العدد 4 2017، ص 5

[2] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 22 نوفمبر 1976، ص 1292

[3] قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 4 مارس 1980، ص338

[4] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 070مارس 2016 ص 33

- **دور مجلس المحاسبة في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:**

يتجلى دوره في هذا النوع من الجرائم من خلال المهمة الرقابية التي منحه إياها المشرع الجزائري والمتمثلة في:

أ. **حق الإطلاع وسلطة التحري:** يدخل ضمن هذا الحق حرية مجلس المحاسبة في الإطلاع على كل الوثائق، التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية، أو الازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته مع سلطة الاستماع إلى أي عون على مستواها [1]هذا وقد منحها المشرع سلطات أخرى من خلال قانون مجلس المحاسبة والتي تتمثل في رقابة التدقيق، رقابة نوعية التسيير، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

ب.**رقابة التدقيق:** يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في شروط استعمال الموارد والأموال العمومية، من أجل المحافظة على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية.[2]

تشمل رقابة المجلس جميع أوجه نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته، فهي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة كما أن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية، ونص المشرع على اختصاص مجلس المحاسبة برقابة نوعية التسيير في المادة 69 من ال أمر95 –20 المتعلق بمجلس المحاسبة[3].

[1] فاتح مزيتي " مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر المجلد 5 العدد 2 2020، ص 277

[2] الأمر رقم 95–20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، (2)

[3]الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ت. **رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية:** يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص بتحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة لقواعد الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية وهذا ما قضت به المادة 30 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة [1]

س. **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** لا تقتصر تدخلات مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب، فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة ويصدر احكاما بشأنه وهذا ماقضت به المادة 74 من الأمر السالف الذكر [2]

يختم المجلس رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة لإصدار قرارات قضائية باعتبار أنه يتمتع باختصاصات قضائية وإدارية، ويمكن له إصدار عقوبات في حق العون أو المخالف، لكن شريطة ألا تتجاوز عقوبات مالية مثلا.[3]

أما على المستوى الدولي، فيعد مجلس المحاسبة عضو في كل من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الانتوساي، والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الفروساي، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرابوساي[4]

---

[1] الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

[3] دانية حزاب، **خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس الجزائر 2018

[4] مجلس المحاسبة، المصادقة على التقرير السنوي، الجزائر، 2022، ص5

الفرع الثاني: خلية المعالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي، وكذا الهيئات المساعدة لها المضطلعة بمهام التقصي عن الجرائم وكشفها، خطوة جد مهمة من أجل كشف أوكار الفساد وإضفاء الحماية القانونية على المال العام اين تربط هذه الخلية بالهيئات الأخرى رابطة جد قوية فهي على تواصل دائم ومستمر منذ إنشائها إلى غاية يومنا هذا.

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي (T.R.F.C)

انشأت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها .[1]

إن المتمعن في النصوص الخاصة والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال، يلاحظ إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي قبل صدور قانون الوقاية من تبييض الأموال، وهذا يرجع إلى ما آلت إليه الظروف والإعتداءات الإرهابية الوطنية خاصة ما عاشته الجزائر بما يعرف بالعشرية السوداء، والدولية كهجمات

11 سبتمبر 2001 من قبل تنظيم القاعدة والتي استوجبت ضرورة إنشاء هذه الخلية.

تعد الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127-المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي[2] خصص لخلية الإستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها

[1] المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 257 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 – 157 المؤرخ في 15 أبريل2013.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 7 أبريل 2002، ص 16

والمتمثلة في مصلحة التحقيقات والتحاليل مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المصلحة القانونية، مصلحة التعاون.[1]

إن خلية الإستعلام المالي تلعب دورا مهما في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فعلى إثر التطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة المعلوماتية واستعانة الفاعلين في الجريمة بأساليب تقنية وفنية أثرت على جهود هذه الخلية، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى ملائمة النصوص القانونية المنظمة لعمل الخلية مع التطورات الرهيبة في عالم الإجرام؟

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على أنه يتعين على كل دولة طرف في الإتفاقية، إنشاء وحدة استخبارات مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من غسل الأموال، وتطبيقا لما ورد في بنوده أنشأت خلية الإستعلام المالي cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)

تم النص عليها بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2012، والقانون رقم 15 – 06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 تحتما يسمى بالهيئة المتخصصة.[2]

[1] اسماء لطرش" **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال**"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر 2013 / 2014، ص 47

[2] المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2012، والقانون رقم 15 – 06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 تحتما يسمى بالهيئة المتخصصة.

الإستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها والمتمثلة في مصلحة التحقيقات والتحاليل مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المصلحة القانونية، مصلحة التعاون.[1]

1. : تشكيلة وهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي (T.R.F.C)

بالرجوع إلى المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 غشت 2022، والذي يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تنص على أنه:" في إطار إعداد الخريطة الوطنية لتحديد مخاطر تبييض الاموال وتمويل الإرهاب بخلايا العمل التقنية الخمس المذكورة أدناه:

- خلية تحديد القطاعات والمجالات التي يمكن أن تكون عرضة لمخاطر تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب
- خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة.
- خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود"[2]

إذن فمن هنا نجده في القسم الثاني منه ينص على تشكيلة الخلية والتي أطلق عليها إسم تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملات الإلكترونية أو باستعمال التكنولوجيات الحديثة ، حيث تضم الخلية جملة من الوزارة يترأسها ممثل عن بنك الجزائر، إضافة إلى قيادة الدركالوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني وخلية

[1] اسماء لطرش" **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال**"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر 2013 / 2014، ص 47

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 اوت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 10 اوت 2022، ص 19

معالجة الإستعلام المالي، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وتجمع النقد الآلي، وشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية مع البنوك، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، وفقا لنص المادة 05 من القرار الوزاري السالفالذكر[1]

أما في القسم الثالث منه فهناك فرع آخر للخلية، باسم خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال، حيث تتكون من ممثلي وزارة الدفاع الوطني، والوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارةالمكلفة بالمالية، الوزارة المكلفة بالتجارة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المديرية العامة للأمن الداخلي، المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، المديرية العامة لمكافحة التخريب، قيادة الدرك الوطني الديوان المركزي لقمع الفساد، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، خلية معالجة الإستعلام المالي، ويترأس هذه الخلية ممثل من وزارة العدل [2]

كما نص في القسم الرابع على فرع آخر باسم خلية تحديد خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود يرأس الخلية ممثل المديرية العامة للجمارك، وتتشكل من ممثلي لوزارة الدفاع والداخلية، إضافة إلى المديرية العامة للأمن وبنك الجزائر[3].

[1] إيمان بوقصة، يحي بدايرية " **دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر المجلد 7 العدد 4 ص 738

[2] نفس المرجع ، ص 738.

2. دور الخلية في البحث والتحري عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

لهذه الخلية دور فعال، يتجلى من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات الإدارية والقضائية، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات، واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد، حيث تتلقى تقارير سرية تتضمن العمليات المشبوهة من المفتشية العامة للمالية، ومصالح الجمارك والضرائب، ومديريات أملاك الدولة والخزينة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم[1]. إلا أنه من زاوية أخرى يمكن للخلية الاستعانة بموظفين متخصصين من هذه الهيئات للقيام بمهامالتحقيق والتحليل [2]

أما بالنسبة لعلاقتها مع الهيئات القضائية، فإن الخلية وفي حالة وجود أدلة على وجود عملية تبييض للأموال يمكنها إرسال الملف المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيامبالمتابعة الجزائية

المطلب الثاني: البحث والتحري في جرائم الفساد والتهريب

تعتبر جرائم الفساد والتهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني وتمس بالنظام العام. ولذا، يتطلب البحث والتحري فيها اتباع أساليب دقيقة تعتمد على جمع الأدلة المالية وتتبع حركة الأموال والتحقيق مع الأطراف المعنية. كما تستوجب هذه العمليات تنسيقًا بين مختلف الأجهزة الأمنية والضبط القضائي لضمان فعالية الإجراءات وكشف الشبكات الإجرامية المعقدة. ورغم صعوبة جمع الأدلة في هذه

[1] قانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 8 فبراير 2023 ص6

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 7 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 7 أبريل 2002، ص 16

الجرائم بسبب طابعها السري والمعقد، فإن نجاح التحريات يتوقف على التعاون الدولي والتقنيات الحديثة في التتبع المالي.

الفرع الأول: البحث والتحري في جرائم الفساد

الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته

في ظل غياب المسائلة وغياب الرقابة على المسؤولين، تم انتهاز الفرصة والتورط في قضايا الفساد الإداري والمالي الذي ألحق شللا بالإقتصاد الوطني، أين تورط العديد من الأشخاص المعروفين في البلاد، بقضايا سميت بفضائح القرن وعلى إثرها نذكر على سبيل المثال: قضية بنك الخليفة [1]، قضية البنك الصناعي والتجاري الجزائري، قضية شركة سوناطراك، قضية الطريق السيار شرق غرب ... إلخ، أين استوجب على المشرع الدستوري والمشرع القانوني التدخل والإسراع في استحداث هيئات رقابية نزيهة وشفافة للحد من هذه الجرائم، وبناء عليه سنتطرق أولا إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، ثم نتعرض ثانيا السلطة العليا للشفافية.

أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد القانون 06 – 01 المعدل والمتمم وتحديدا لنص المادة 24 مكرر من هذا القانون فإنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد والذي يعتبر مؤسسة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد.

[1] قضية بنك الخليفة: والتي بدأت بوادر سقوط مجموعة الخليفة سنة 2008 والمؤسسة سنة 1998 من قبل عبد المومن الخليفة المعروف باسم الفتى الذهبي، والتي كانت تضم بنكا وشركة للنقل الجوي وقناة إعلامية، اتخذت السلطات الجزائرية قرارا بتجميد عمليات " الخليفة بنك " إثر اكتشاف اختلاسات وأوقفت عناصر الأمن الجزائري سنة 2003 الذراع الأيمن للخليفة ومرافقيه في مطار هواري بومدين وهما يحاولان الهرب بحوالي 2 مليون يورو، وبعدها أعلن في نفس السنة إفلاس مجمع الخليفة الذي كان رأس ماله يساوي مليار دولار. كانت السلطات القضائية الفرنسية حينها قد فتحت تحقيقا بشأن الخليفة وأصدرت محكمة دوتير " الفرنسية مذكرة توقيف ضده لاتهامه بالفساد أوقف على إثرها في بريطانيا. رضا شلوف فضيحة الخليفة أو فضيحة القرن من جديد أمام القضاء الجزائري من جديد، مجلة القدس العربي 8 نوفمبر 2020 ص 65

ونصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14 – 209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 بأن يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، و أن هذا الديوان موضوع تحت رقابة الوزير المالية بموجب الرسوم الرئاسي 11 – 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، فهو حاليا خاضع لإشراف السلطة التنفيذية ورقابة السلطة القضائية.

تم إسناد بعض المهام لهذا الديوان طبقا لما جاء في نص المادة 5 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 69 المؤرخ في 07 فبراير (2023)،[1]فقد تمثلت المهام في جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، وكشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.

زيادة على هذه المهام فأوكلت لها مهام التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش، وترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، بالإضافة إلى تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان، ولها صلاحية اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها ، و

[1] المادة 24 من التعديل الدستور 2020، و المادة 24 مكرر من قانون مكافحة الفساد 06-01.
مرسوم رئاسي رقم 23-9 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جرير رسمية عدد 9 مؤرخة في 12 فبراير 2023، ص 4.

كذا تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال.[1]

ثانيا: السلطة العليا للشفافية

بعد استفحال الفساد بالمنظومة الإقتصادية في الجزائر سارعت هذه الأخيرة ودون هوادة إلى تعزيز المنظومة التشريعية باستحداث السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تعزيز الشفافية وتبلور فكرة الديمقراطية الشعبية حيث جاء في محتوى المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الوظائف السامية في الدولة ليست محلا للإستغلال الذاتي ولا مصدرا للثراء.

وباستقراء ما ورد في الباب السلطة العليا للإنتخابات في الفصل الثالث بموجب نص المادة 200، فيما تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع طبقا لنص المادة 200.

وبناء على هذا سيتم التعرف على استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة بعض الجرائم الإقتصادية والمالية من خلال التطرق إلى الهيكلة المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22 – 08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة وكذا هيكلتها ودورها في مجال المساعدة على البحث والتحري في هذه الجرائم.

– الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بصدور القانون رقم 22 – 08 نص المشرع صراحة وبمقتضى نص المادة 39 منه على أنه تلغى المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 وهي النصوص

[1] مرسوم رئاسي رقم 23 – 69 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها وتم استبدالها بمصطلح السلطة العليا للشفافية. نص المشرع في نص المادة 2 من القانون 22 – 08[1] .

أ. سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

من أجل السير الحسن في جو من النزاهة والشفافية، لم يضع المشرع الجزائري هذه السلطة لدى رئيس الجمهورية[2]فهي سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية على الرغم من تمتعها بامتيازات السلطة العامة [3] حيث تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها. [4]

ب. التزام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالسر المهني:

من أجل التسيير الحسن للسلطة في جو من النزاهة والشفافية نصت المادة 38 من القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

[1] المادة 02 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم

[2] المادة 24 من التعديل الدستور 2020

عبد السلام تشطيبي، **الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، في إطار الملتقى الوطني الموسوم بدور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 22 / 08**، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 20 و21 فيفري 2023، ص 7.

[3] عثمان حوينق، محمد لمين سلخ " **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 13 العدد 11 2022، ص 475.

[4]عبد السلام تشطيبي، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة المرجع السابق الذكر، ص 7.

وصلاحيتها التي نصت على أن يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.[1]

أجهزة وهياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون رقم 22-08 المتعلق بتحديد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الأجهزة والهياكل ومن هنا سنتطرق إليهما فيما يلي

أجهزة السلطة العليا للشفافية:

تتكون السلطة العليا للشفافية من رئيس السلطة العليا، مجلس السلطة العليا على النحو التالي:

1. رئيس السلطة العليا للشفافية:

أ. يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة حيث تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر، فيما يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عنطريق التنظيم[2].

ب. يعد الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية ، [3]خولت له الصلاحية بموجب نص المادة 4 من القانون 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية

---

[1] المادة 04 من القانون 22-08

عبد السلام تشطيبي، **الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة** المرجع السابق الذكر، ص 7.

[2] قانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم. المادة04 و 38

[3] عبد السلام شطيبي، **الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة** المرجع السابق الذكر، ص 9.

والوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، وإعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا ، ممارسة السلطة العلمية على جميع المستخدمين، إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدميالسلطة، إدارة أشغال مجلس السلطة العليا، إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة إدارة اشغال مجلس السلطة العليا ، إعداد مشروع الميزانية السنوية، إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة

العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها، إبلاغ المجلس وبشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها "[1]

أ. مجلس السلطة العليا للشفافية:

نصت المادة 23 من القانون رقم 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تتشكل هذه الهيئة من جهازين جهاز تنفيذي يمثل رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة حيث يكون رئيس السلطة معينا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما فيما يتعلق

[1] المادة 09 و 23 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية.
عبد السلام شطيبي، **الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة** المرجع السابق الذكر، ص 9.

بمجلس السلطة العليا يتشكل من أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وذلك في حدود 12عضوا.[1]

بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وذلك في حدود 12 عضوا 03 من اختيار السيد رئيس الجمهورية يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و03 قضاة (قاضي من المحكمة العليا، قاضي من مجلس الدولة، وقاضي من مجلس المحاسبة، و03 شخصيات مستقلة يتم إختيارهم علىأساس كفاءتهمونزاهتاهم و03 شخصيات من ناشطي المجتمع المدني.[2]

دور السلطة العليا للشفافية في جرائم الفساد:

تلعب دورا بارزا في كشف أوكار الفساد حيث تقوم السلطة العليا بمعاينة الجرائم بنفسها أو عن طريق إخطارها أو تبليغها بوجود انتهاك لجودة وفعاليات الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده ، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا للشفافية بشأن مدى الإلتزام بهذه التوصيات وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 22 – 08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية[3]

أما في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة عدم الإلتزام بالرد، تبلغ

---

[1] قانون رقم 22 –08 المتضمن تحديد السلطة العليا للشفافية

[2] أحمد هلتالي، "**قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22 – 08 أي تغيير وأي جنوى**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 8 العدد 1 – 2023، ص 534

[3] الفقرة 01 من المادة 09 من القانون رقم 22–08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية

السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات المناسبة عملا بما جاءت به المادة 9 من القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المذكور أعلاه فإنه يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية:

- "توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.
- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

يمكن لرئيس السلطة العليا للشفافية عند الإستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب وقت وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة [1]

يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة ويكون هذا الأمر قابلا للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني ويكون الأمر المتضمن رفض الإعتراض قابلا للإستئناف في أجل خمسة أيام من

[1] قانون رقم 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المواد09و10 المعدل والمتمم

تاريخ تبليغه، ويقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق حسن النية، عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصه، توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا للشفافية وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة.

العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الجزائري الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.[2]

الفرع الثاني: البحث والتحري في جرائم التهريب

إن المشرع لمكافحة جريمة التهريب أنشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب .

---

[1] المادة 06 من القانون المعدل بالأمر 06-09

قانون رقم 22 – 08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم.

[2] – قانون رقم 22 – 08، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

أولا: إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب وصلاحياته.

تم إنشاء الديوان الوطني طبقا للمادة 6 من القانون المعدلة بالأمر رقم 06-09 ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة.

من أجل ضمان تحقيق الهدف الذي تم إنشائه من أجل:

1. إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.
2. تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
3. ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
4. اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
5. وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.
6. التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب
7. إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.[1]

ثانيا : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

أنشاء اللجنة طبقا لما ورد في المادة 9 المعدلة بالأمر رقم 2009 والمادة 115 من قانون المالية لسنة 2021 تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي، تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

[1] الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 28 اوت 2005 ص 03

المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري من طرف الضبط القضائي

تعتبر إجراءات البحث والتحري من طرف الضبط القضائي من أبرز الوسائل القانونية للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبط المشتبه بهم، بما يضمن تحقيق العدالة. وتتم هذه الإجراءات وفق ضوابط قانونية صارمة تضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم هذه الإجراءات ومعايير تنفيذها.

تم تقسيم المبحث الى مطلبين الأول يتضمن الاختصاص النوعي والمحلي للقضية القضائية في جرائم الاقتصاد، والمطلب الثاني يشمل الاختصاصات الاستثنائية اثناء التحقيق في الجرائم الاقتصادية.[1]

المطلب الأول الاختصاص النوعي والمحلي للقضية القضائية في جرائم الاقتصاد

إن جرائم الاقتصاد من الجرائم ذات الطابع الخاص التي تستدعي تحديدًا دقيقًا للاختصاص القضائي، سواء من حيث النوع أو المكان. فالاختصاص النوعي يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم، والتي غالبًا ما تكون محاكم متخصصة نظرًا لتعقيداتها الفنية. أما الاختصاص المحلي، فيرتبط بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي تم فيه ضبط الأدلة أو توقيف المتهم. يكتسي تحديد الاختصاص أهمية كبيرة لتجنب تضارب القرارات القضائية وضمان سير العدالة وفقًا للقوانين المنظمة.

[1] عبد السلام شطيبي، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة المرجع السابق الذكر، ص 9.

الفرع الأول: سلطات الضبط القضائية العامة

أولا: ضباط الشرطة القضائية

في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله إن «ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق ... وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.[1]

يعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، واحالة المتهم إلى جهة الحكم."

و لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن وكيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح**Enquête Officieuse**، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1916 ، 1890 ،

[1] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية
المادة 9 المعدلة بالأمر رقم 2009 والمادة 115 من قانون المالية لسنة 2021

1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص والتنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية . [1]

وعلى المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي ومن المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم << يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت >> و الارتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها و كذا الغرض منها على النحو التالي : << التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة ، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة و البحث الفاعل القبض عليه و اثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة .

جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.[2]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني.

[1] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 200، ص 35

[2] المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاعالوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1]
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

نشير على أنه من خلال دراستنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون المباشرة، وفئة تعين بناء على قرار وزاري

- **أولا: فئة الضباط المعينة بقوة القانون**

وتكتسب هذه الفئة صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نفسه، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص.

فالمتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع وهم:

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ص 30

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة.

- **ثانيا: فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك.**

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها، بل يجب أن ترشح لذلك بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع، وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وحسب المادة 15 المذكورة أعلاه في فقراتها من البند الخامس إلى البند السابع، فانه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة محددة وهم:

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] لمادة 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية
المرسوم التنفي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء الحرس البلدي

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

أعوان الضبطية القضائية كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 من ق إ ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق ع ممتثلين في ذلك الأوامر رؤساء هم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم".

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لديهم صفة ضابط شرطة قضائية وقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".[1]

يلاحظ من خلال قراءة المادة بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية، إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بوجوب إرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم لوكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96. 265 المؤرخ في 03: أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، تحديد مهامه وتنظيمه، منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية.

وعليه يمكن أن نقسم الأعوان الذين لا تتوفر فيهم صفة ضابط شرطة قضائية إلى فئتين:

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ص 30

- **أولا: فئة الأعوان المعينة بقوة القانون**

حسبما ورد في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط، وتتكون هذه الفئة من العناصر التالية:

- موظفو مصالح الشرطة
- رجال الدرك الوطني
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري[1]

- **ثانيا: فئة الأعوان المعنية بناء على المرسوم التنفيذي**

إضافة إلى الفئات المحددة بنصوص قانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 96. 265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تحديد مهامه وتنظيمه، فنصت المادة 06 منه على أنه: يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المتخصص إقليميا، يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

المادة 06 المرسوم التنفيذي96-265

المرسوم الرئاسي11-89 المؤرخ في 22-02-2011

نصر الدين هنوني، دارين يقدح المرجع السابق ص 30

تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي تم تحويل سلطة الوصاية على الحرس البلدي الى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/11 المؤرخ في 2011/02/22: والصادر بالجريدة الرسمية الحاملة لرقم 26 بتاريخ 2011/05/08

ثالثا: مهام أعوان الضبطية القضائية:

أ: البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية. لقد حول القانون الضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتحريات التي يجريها مأمور الضبطية القضائية هي عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، ويجب على مأمور الضبطية القضائية أن يراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أوجبها للقيام ببعض الإجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثال بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات، فهي تعتبر مجرد استعلامات بالنسبة لقضاة الحكم.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي ارتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية، وكلالجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالاقتصاد الوطني.

[1] المادة 12/03 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

1 عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق** دار هومة، 2003، ص 69

ان مهام البحث والتحري تقتضي الإجراءات الميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها النص عليها صراحة في بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط ألا تنطوي على المساس بحرية الافراد وحرمة حياتهم.[1]

ثانيا: جمع الأدلة

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية[2] القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعال ومعرف من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعه ا من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.

إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا وأن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد أروه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية [3]ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.

ثالثا: تلقي البلاغات والشكاوى في الجريمة الإجراءات

لقد أو جب القانون على أعضاء الضبطية القضائية قبول البالغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في اختصاص إقليمهم وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إذ يتعين وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية عليهم أن يحرروا محاضر

[1] نصر الدين هنوني ويقدح دارين **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط 1 دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص81

[2] نصر الدين هنوني ويقدح دارين المرجع نفسه، ص82

[3] المادة 240 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بأعمالهم بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد يكون ذلك البلاغ من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهية أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار والتبليغ، وهو حق لكل شخ ص سواء كان متضرر من جريمة أم لا.

ومن اختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالاتجار في المخدرات مثال أو غيرها من الجرائم.

إن البلاغ عن الجريمة لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها.

يباشر مأمور الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبالغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] المادة 17 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

رابعا: تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية قيامهم بتنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية الصادرة عن جهات القضاء مع التزامهم بإجراءات قانونية وإدارية محددة بموجب التسخيرة.[1]

يقصد بالتفويضات القضائية بحمل التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية سواء كانت مكتوبة أو شفاهية عبر وسائل الاتصال الهاتف مثال والغرض من التفويضات القضائية يدخل في نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى مباشرة أمامه دون لجوء الصحية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما أن الغرض من التفويضات هو تدارك النقص في التحريات الأولية الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية والتفويضات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو النائب العام تتضمن في مجملها إما سماع الأطراف الشاكي والمشتكى منه والشهود، إبلاغ الحفظ لب قاء الفاعل مجهول أو لصفح الضحية ، إبلاغ الشاكي بعدم اختصاص النيابة والتقدم أمام القضاء العادي، استدعاء المعنى أمام النيابة مواصلة الأبحاث والتحريات، تقديم أطراف القضية أمام نيابة الجمهورية، موافات النيابة بمعلومات عن القضية، دعوة المعني لإرفاق والاستغلال بالنسبة للرسائل والشهادة الطبية وتوضيح موضوع طلباته الاستعلام المتضمنة تورط المسئولين في قضايا فساد ... إلخ من التعليمات التي يرى وكيل الجمهورية أنها ضرورية للتصرف في الملف بصفة نهائية

[1] نصر الدين هنوني ويقدح دارين، المرجع السابق، ص 82

[2] الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد بالتسخيرة العمليات الموجهة للقوة العمومية التي تمكن السلطات الإدارية والعسكرية من فرض سلطتها على شخص (طبيعي، معنوي) بهدف تحقيق المصلحة العامة والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ومتوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها وتوقيعها من الجهة التي أصدرها وكذا المهام المحددة فيها من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ

وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على كيفية على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي وهذا بعد توفر مجموعة من الإجراءات واكتساب السند للصيغة التنفيذية والتي تكون ممهورة بالصيغة الآتية .... وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد لتنفيذهعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم. [2]

خامسا: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

نظرا لأهمية الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل حسب اختصاصه في تنفيذ الأحكام القضائية والتصرف في الخصومة الجنائية بصفة مائية وحصول المتقاضين على حقوقهم وشعورهم بالعدالة كان واجب على ضباط الشرطة القضائية تسخير كامل قواهم للتنفيذ الإيجابي للأحكام والأوامر.

---

[1] المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية

[2] مجبر هشام وعلي تنهنان **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 462013، ص46

تنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية [1] على أنه:" إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بم عرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار"

والأمر بالإحضار ينفذ بم عرفة ضابط الشرطة القضائية باستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه.

أما الأمر بالقبض الوارد بالمادة 119 قانون الإجراءات الجزائية [2] بقولها:"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه" ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ بمعرفة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه وينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار.

وإذا تعذر القبض على شخص فالأمر بالقبض يعلق على باب مسكنه أو على لوحة الإعلانات بمقر البلدية المقيم بها ويحرر محضر التفتيش المسكن عمال بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإكراهات البدنية كنوع من أنواع الأوامر الصادرة عن القضاء و ي كون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة

[1] المادة 110 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 119 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 122 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات الدولة صدر بها حكم في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدبي ممهور بخاتم النيابة التنفيذ عن سداد ما عليه يلقي عليه القبض و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية .

إن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن جهات الحكم والتي ترسل إليه من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل الاتي: [2]

- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخبره أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم
- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الاختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون استدعاء المعني بالحكم.
- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني

[1] المواد من 597 إلى 611 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مجبر هشام وعلي تنهنان، المرجع السابق، ص 47

- للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو أية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين بما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكلا الإجراءين عرض ضابط الشرطة القضائية للمسائل في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي.[1]

سادسا: حماية الشهود

خول المشرع الجزائري صلاحيات لضابط الشرطة القضائية في حماية الشهود في قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وفق المادة 65 مكرر 19[2] من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 65 مكرر 21[3] من نفس القانون تحيز اتخاذ التدابير الإجرائية للحماية وأخرى غير إجرائية بطلب من ضابط الشرطة القضائية على النحو الآتي ذكره:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20[4] من ق.!ج، تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحايا بصفتهم شهود فيما يأتي: إخفاء المعلوم بل للمتعلقة بويته أو تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه أو ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته وأقربائه أو وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه أو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

---

[1] بن مسعود شهرزاد، **ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 67

[2] المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07–99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.

سابعا: تحرير محاضر التحريات الأولية

تشكل المحاضر الجانب التطبيقي لمهام الضبطية القضائية والأداء المتميز للشرطة القضائية يتجسد في الجانب الشكلي المطابق لأحكام الإجراءات الجزائية كذكر كل البيانات الشكلية وعدم الوقوع في الخطأ بالنسبة المواقيت الوقف للنظر والتمعن في الضمانات القانونية بالنسبة للموقوف والإشارة إليها، هذه الجوانب كلها تتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحيطة والحذر حتى لا يقع في الأخطاء والتجاوزات ألن أعماله تخضع للرقابة من طرف النيابة عبر كل مراحل التحقيق.

وكل خرق لها أو تجاهل أو نسيان قد يترتب عنه البطلان أو المماثلة أمام غرفة الاتهام وقد ينجر عن هذا توجيه توبيخ أو سحب صفة الضبطية القضائية.[1]

إذن فالمحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناءممارسة مهامه ويضمن ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

ويمكن تعريف المحضر على أنه تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية بمعرفته لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا الإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: سلطات الضبط في الجريمة الاقتصادية

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أخطر أنواع الجرائم التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظرًا لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني واستقرار الأسواق المالية. ولأجل مواجهتها

[1] بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، ص 70.

بفعالية، أُنشئت سلطات ضبط مختصة تتمتع بصلاحيات قانونية واسعة تُمكّنها من التصدي لهذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

أولا: أعوان الجمارك

خول قانون الجمارك رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم لأعوان إدارة الجمارك، في المواد من 41 إلى 44[1] منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش، بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود.

كما خول الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب"، في المادة 32 منه، لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون[2].

حيث خول القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لأعوان إدارة الجمارك أيضا سلطة البحث ومعاينة أحكام هذا القانون.

- **الأشخاص المؤهلون للمعاينة عن طريق الحجز الجمركي**

نظرا للأهمية التي يكتسبها إجراء الحجز الجمركي، فإن المشرع الجمركي لم يشترط في تحديد الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام به أية شروط تتعلق بالوظيفة أو الرتبة، وذلك باستقرائنا لنص المادة 241 ق.ج.ج المعدل والمتمم السالف الذكر،

[1] نص المواد من 41 و42و 43 و44 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1988 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

[2] المادة 32 من الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب

والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر[1]. أن الأعوان المذكورين في المادتين لهم كل الصلاحيات في معاينة وضبط المخالفات الجمركية دون قيد أو شرط من المشرع الجمركي يتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي يشغلها العون.

- **الأشخاص المؤهلون للمعاينة عن طريق التحقيق الجمركي**

لقد حصر المشرع الجمركي الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بإجراء التحقيق الجمركي "**procédure d'enquere**" والذي يطلق عليه أيضا ب "إجراء المعاينة" المتعلق أساسا بالجرائم الجمركية غير المتلبس بها في فئة موظفي أدارة الجمارك دون سواهم على خلاف إجراء الحجز الجمركي التي مكن من إجرائها عدة أعوان المصالح مختلفة من الجمارك والضرائب والمصالح الوطنية لحراس الشواطئ.... الخ.

لكن هذه الخصوصية في إفراد موظفي إدارة الجمارك دون سواهم في التحقيق الجمركي ليست مطلقة في جميع التحقيقات، فقد ميزت المادة 252 قانون الجمارك المعدل والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 بين نوعين من التحقيق: النوع الأول وهو التحقيق الجمركي العادي ويجوز لكل موظفي إدارة الجمارك إجراءه، والنوع الآخر الذي يتم فيه مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وقد حصرت الفقرة الأولى (1) من المادة 48 قانون الجمارك المعدل والمتمم بقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل السالف ذكره في أعوان الجمارك الذين يتمتعون برتبة ضابط مراقبة على الأقل[2] ، وكذلك بالنسبة للأعوان المكلفين بمهام قابض. كما مكنتهم المادة المذكورة أعلاه من الاستعانة بأعوان أقل رتبة منهم فيما مكنهم القانون فيه.[1]

[1] المادة 32 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية العدد 59 المؤرخة في 25 اوت 2005

[2] المادة 48 و252 من قانون الجمارك المعدل و متمم17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017

أعوان النوعية و قمع الغش

وضعت وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية موظفون للقيام بالمهمة الإقتصادية، يتمثلون في أعوان الرقابة للممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية من جهة، وأعوان رقابة الجودة وقمع الغش حيث تتكفل الفئة الأولى بصلاحية رقابة الممارسات التجارية والمضادات للمنافسة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعوان ليسوا محل الدراسة. في حين تعنى الفئة الثانية بمهمة حماية المستهلك ورقابة الجودة وقمع الغش، وهم الأعوان محل الدراسة، والذين سوف نسلط الضوء عليهم في هذا الفرع.

يعد أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية [2]حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهاد بذلك يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل [3]،

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

مرسوم تنفيذي رقم 2000-145 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-289 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، (ج. ر. ج ج عدد (38) صادر بتاريخ 02 يوليو 2000

[2]المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3] زوبير أرزقي، حماية المستهلك مذكرة ماجيستر فرع العقود و المسؤوليات في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم الإسلامية جامعة مولود معمري تيزي وزوو 2011 185

وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] .

حيث يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 09/03 [2]بالحماية القانونية من أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا الأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.[3]

ولأعوان قمع الغش رتب وتصنيفات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة [4]والتي تتمثل في:

أولا: قسم المفتشين.

نصت عليه المواد من 39 إلى 42 من المرسوم التنفيذي رقم 09/415 حيث يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث (3) رتب

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.

---

[1] نص المادة 26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية العدد 17 المؤرخة 08 مارس 2009

[2] المادة 27 من نفس القانون

[3] نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية سكيكدة: www.dcwskikda.dz تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 30 جانفي 2020
على الساعة 00:14.

[4] جريدة رسمية العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مقتل قسم لقمع الغش

ويكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتهما وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليهما في مجال قمع الغش لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية

أما رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش فيكلف بـــ:

- المشاركة في الأعمال العلمية التقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش[1]
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش[2].

[1] صت المواد ,36,35,34,33,32,31,30,29,28 القانون 09-415

نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص و المطبق على الموضفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020

[2] نص المادة 42 من المرسوم رقم 09-415

أما فيما يخص مفتشو الأقسام لقمع الغش فيكلفون في ميدان اختصاصاتهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

كما يكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

ثانيا: قسم المحققين

نصت عليه المواد من 28 الى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 415 ويضم سلك محققي قمع الغش ثلاث رتب

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش

ويكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية
- القيام بالتحقيقات الخاصة، حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس[1]

[1] المادة 65 مكررة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

نصت عليه المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، ويضم سلك مراقبي قمع الغش

نص المادة 29 30 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415

أما المحققون الرئيسيون لقمع الغش فيكلف لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات[1].

أما فيما يخص رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش فيكلف لاسيما بما يأتي:

تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.

المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.[2]

ثالثا: قسم المراقبين.

نصت عليه المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 [3]، ويضم سلك مراقبي

قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.

ويكلف مراقبو قمع الغش، لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ثالثا: صلاحيات التحري الخاصة

عرف المشرع الجزائري إجراء التسرب في المادة 65 مكررة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية

---

[3] المواد من 25 الى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

وعليه ما يلاحظ على نص المادة نجد أن المشرع الجزائري صحح الغموض الذي اتسم به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بالتسرب، لكنه لم يحتفظ بنفس المصطلح المستخدم سابقا، حيث أن في قانون الوقاية من الفساد أطلق عليه مصطلح "الاختراق"، بينما في قانون **الإجراءات الجزائية** أطلق عليه مصطلح التسرب الذي هو مطابق للمصطلح الفرنسي ومنه كان على المشرع إلا يغفل على توحيد المصطلحات.

لذلك حسب هذا التعريف فإن ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية يقوم بالانضمام أو الانخراط داخل صفوف المشتبه فيهم لتحديد مدى مشاركة المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة من خلال تمويهه بانه فاعل أصلي او شريك او خاف لهم حت يبث فيهم الشعور بالطمأنينة وكسب ثقتهم في اخباره وكشف شؤونهم ومخططاتهم له.[2]

[1] المادة 65 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] لمادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

امينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة تلمسان الجزائر 2014-2015 ص 94

المبحث الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية

يمثل هذا المبحث صلب عمل الضبطية القضائية، حيث يتناول الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد سلطاتهم واختصاصاتهم في سبيل كشف الجرائم وجمع الأدلة وتقديم مرتكبيها للعدالة. وتكتسب هذه الصلاحيات أهمية مضاعفة في سياق الجرائم الاقتصادية لما تتسم به من تعقيد وتشابك يستلزم أدوات وآليات تحقيق متخصصة وفعالة.

المطلب الأول: التحقيق في الجريمة الاقتصادية

تمثل الجرائم الاقتصادية تحديًا متزايدًا للمجتمعات والاقتصادات على حد سواء، نظرًا لما تُحدثه من آثار سلبية واسعة النطاق على التنمية والاستقرار المالي وثقة المستثمرين. في هذا السياق، يكتسب التحقيق في هذه الجرائم أهمية قصوى باعتباره الخطوة الأولى نحو كشفها وملاحقة مرتكبيها واسترداد الأموال المتحصلة منها. تضطلع الضبطية القضائية بدور محوري في هذه المرحلة الحاسمة، حيث يُناط بها جمع الاستدلالات والمعلومات الأولية التي تُشكل الأساس الذي تبني عليه سلطات التحقيق والجهات القضائية لاحقًا إجراءاتها وقراراتها.

الفرع الأول: حالة تلبس

تعرف حالة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".[1]

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبك في ارتكابك إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوب الجريمة قد تبعك العامة بالصياح أو وجدت في حيازته

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق

أشياء أو وجدت اثار او دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. ومن خلال نص هاتك المادةفان حالات التلبس هي:

أولا: بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ثانيا: بمشاهدتها عقب ارتكابها.

ثالثا: بتتبع مرتكبها إثر وقوعها

رابعا: إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على أنك فاعل أو شريك فيها.[1]

خامسا: إذا وجد على مرتكبها اثار أو علامات يستدل على أنه الفاعل أو شريك فيها وهنالك من قسم التلبس إلى عدة حالات [2]كذلك يوجد فرق بين التلبس الحقيقي والتلبس اعتباري [3]أما عن سلطاته وواجبات ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات عن الجرائم المتلبس بها وهي:[4]

- **إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:**

كما يعلم رؤسائه بتلك الجريمة حسبما ورد في نص المادة في نص المادة 42ا من قانون المادة الجزائية.

[1] طاهري حسن الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الخلدونية الطبعة الثالثة الجزائر 2015 م35 ص 36

[2] احمد شوقي القالي**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني** ديوان المطبوعة المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2003 ص 179 ص 182

[3] محمد محدة **ضمانات المشتبه فيهم اثناء التحريات الأولية** دار الهدى الطبعة الأولى الجزائر 1992 ص 159 ص 157

[4] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 200، ص56

- **التنقل فوار دون تمهل لمكان الجريمة:**

بعد جمعه كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات كما يستطيع عند اللزوم أن يطلب مساعدة فرع الشرطة العلمية والتقنية كما يستطيع حتى استعانة بالكلب البوليسي (المادة من قانون الإجراءات الجزائية.) يمكن في إجراءات التحريات الأولية أن يتولى عمليات التحقيق ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتولى ذلك تحت إمرة أحد رؤسائه والذي يشكل فريق من المحققين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال وتوزيع الأدوار على الفريق المكلف بالتحريات.

- **عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة:**

عليه المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها أو إخفاؤها ويضبط كل ما من شأنه أن يساهم في إظهار الحقيقة ويعرض الأشياء والمستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة مصدرها وسبب حيازتها (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

- **الشروع في جمع المعاينات:**

تتعلق هاته المعاينات بوصف جسم الجريمة ووصف حالة الأماكن، كذلك ضبط أدوات الجريمة وفي الأخير رفع الآثار والأشياء والمستندات ووضعها في أحراز الغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء.

- **تسخير الأشخاص المؤهلين والاستعانة بهم في جميع مجالات وأطوار التحقيق.**
- **تفتيش الأشخاص والمساكن:**

ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص وتفتيش المساكن.

[1] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 244

- **سماع الأشخاص:**

وهم الشهود والأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

- **التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة:**

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحقيقات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعون (48) ساعة[1]

هذا الإجراء خطير جدا لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ولكنه ضروري لإجراء التحقيقات التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

الفرع الثاني التحقيق الابتدائي:

نص المشرع الجزائري في المادة 63 في قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم ضابط الشرطة القضائية و بمساعدة أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم[2].

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي: التفتيش، التوقيف للنظر، تحرير محضر أقوال.

---

[1] في المادة 48 من دستور 1996 (قانون رقم 16-101 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري)

المادة

[2]المادة و. 63 من قانون الإجراءات الجزائية عدالت بالقانون رقم 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية 84 ص 07

المادة 49.48.47.46.45.44 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل و متمم رقم 22/06

أولا: التفتيش

وهذا الإجراء في الأصل مخول لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي لكن يجوز استثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 49 من نفس القانون، ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: الوقف أو الوضع تحت النظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة. غير أن لوكل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية

- **العمليات الخاصة بالتفتيش**
- **توسيع الاختصاص الإقليمي.**

الفرع الأول: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: [1]

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة.

وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد: 51 و51 مكرر 01 ومكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي.[2]

كما أضاف التعديل الأخير في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لحقوق الموقوف في المادة 51 مكررا " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص

[1] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، عدالت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20-12-2016 جريدة الرسمية 84

[2] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار هومة الطبعة الثالثة الجزائر ص 68.

الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإيصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الإيصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.[1]

ثالثا: تحرير محضر سماع

حسب نص المادة 65 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضراً بأقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم ذلك طبقا للمادة 18 من قانون اللإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: حالة الانابة القضائية

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة [2] أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجميع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 حتى 142 من نفس القانون .

[1] امر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 والصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015 رقم 40 ص 31

[2] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، من 123

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المذاب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإثابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحقيقات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام.[1]

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية اثناء التحقيق في الجرائم الاقتصادية

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي، حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في البحث والتحري والتحقيق في إطار الجرائم الاقتصادية لهذا فإن المشرع منح للضبطية القضائية اختصاصات جديدة خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث تتمثل هذه الصلاحيات في تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.

- **العمليات الخاصة بالتفتيش**
- **توسيع الاختصاص الإقليمي.**

الفرع الأول : العمليات الخاصة بالتفتيش

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذاك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الإذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة 45 من

[1] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار هومة الطبعة الثالثة الجزائر

قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم الحالية والمذكورة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم الحالية من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صباحا إلى الساعة 08 مساءا ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بان يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون 95/410 المؤرخ في 25/02/1995 حتى جاء تعديل القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 ليشمل كافة الجرائم الحالية المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت وبالضبط في الفقرة السادسة منها على: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم ".[1]

من خلال هاته الفقرة فإن المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة.

[1] بن كثير عيسى **الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير**، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20، ديوان المطبوعات التربوية الجزائر،2008، ص 86

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني، مما أدى إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل القانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم، فجاءت بآليات جديدة للبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم والتي تتميز أيضا بالطابع التقني والعمليات وتتمثل الآلياتفي:[1]

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأموال.
- التسليم المراقب والترصد التقني.
- التسرب.

المطلب الثالث: الأساليب الألية في البحث والتحري في الجريمة الاقتصادية

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا وعلى الضرب والتعذيب أحيانا أخرى، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق وإجراءات التحقيق إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها[2].

ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء، باستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم فسهلت

[1] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار هومة الطبعة الثالثة الجزائر ص 88

[2] الأمين البشيري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، 15

وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها وسلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية التي اتسمت بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية. فدخلت الجريمة مرحلة جديدة ومتطورة، تميزت بالسرعة والفعالية وعدم ترك الأدلة وراءها وعرفت بذلك أشكالا وأنواعا جديدة لم تكن موجودة من قبل، مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء للوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث والتحقيق ومتابعة المجرمين.[1]

فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحقيق في هذه الجرائم وتوسع بذلك اختصاص القضاء والضبطية القضائية مع احترام حقوق الإنسان.

وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 10/07/2006 بحيث أدخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة[2].

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالبحث والتحقيق في الجرائم الحالية حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [3]وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم

[1]– المادة 65 مكرر5 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

الحسين عمروش،**جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي**، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد تحلب البليدة، 2006، ص 8

[2] القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/07/10 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 65 مككر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. وتتمثل الآليات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الحالية في:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة، بحيث أفرزت أنماطا وأشكالا جديدة لها تميزت بالسرعة والفعالية فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاتته الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها وأهم هاته الآليات والوسائل التقنية هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد يستراسبورغ في 6 أكتوبر 2006، حول موضوع أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم."[1]

[1] المادة 65مكرر5و6و7و8و9و10 من القانون الإجراءات الجزائية

لوجاني نور الدين، **أساليب البحث والتحري وإجراءاتها**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة والشرطة القضائية، يوم 12/12/2007 الجزائر، ص 08

وتحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات.

❖ **تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

كما جاء في اعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو مربية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية.[1]

❖ **إجراءات اعتراض المراسلات:**

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحقيق في الجرائم الحالية، حيث أخضعها للشروط والإجراءات التالية:[2]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري المقارن الطبعة الرابعة دار بلقيس الجزائر 2019، ص 72

[2] المادة 18 و 47 و 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جون 2010، ص 238

2. تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط: [1]

وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.4

3. الإذن:

وهو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ يجب أن يضمن جمع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ويشترط لصحة الإذن ما يلي:

- أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[2].

4. وضع الترتيبات التقنية:

بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية وإلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم.[3]

---

[1] فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جون 2010، ص 237

[2] فوزي عماري ص 242 مرجع سابق

[3] عبد الله اوهابية ص 280 مرجع سابق

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح الأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

5. الرقابة القضائية:

تتم جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة والإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك، كما أنه إذا ما تم فتح تحقيق قضائي فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة.[1]

6. الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية.

أ. الأماكن العمومية: وهي الأماكن التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها وهنا يكون الغرض أسهل بالنسبة لمنح الرخصة أو الإذن بالنسبة في وضع الترتيبات التقنية عكس الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية.

ب. الأماكن الخاصة: هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية.

ت. المحلات السكنية: عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات كما يلي: " يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن

---

[1] المادة 355 من القانون العقوبات

المادة 65 مكرر6 من القانون الإجراءات الجزائية

فوزي عمارة **المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جون 2010 ص 239

وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي أما عن هاته العملية فتكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية من حيث كيفية الدخول اليها ووضع الوسائل التقنية للعملية.

7. المحافظة على السر المهني:

أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة والمتعلقة بأماكن العمل كالمكاتب أو الورشات وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني، فعلى القائم بهاتته العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

8. تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكيةأجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

9.

[1] فوزي عمارة فوزي عمارة **المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جون 2010 ص 239

10. تحرير محضر عن العملية:

نص قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 18[1] منه على وجوب التدوين وتحرير تقارير عن كل عملية وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، كما جاءت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18 من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها، كما يجب ذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها.

أما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاتته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف، أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها. [2]

[1] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] عبد الله اوهابية، المرجع السابق ص 280

الفصل الثاني:

التحقيق القضائي للجريمة الاقتصادية

نظرا لأهمية الاقتصاد وتأثيره المباشر على المجتمع، كان لا بد من وضع تشريعات اقتصادية تهدف إلى تنظيم هذا المجال وحماية المصالح العامة من المخاطر التي قد تنجم عن ارتكاب المخالفات والجرائم أثناء تنفيذ هذه المشاريع.

ولهذا السبب، لجأ المشرع الاقتصادي إلى توسيع نطاق التجريم والمسؤولية الجزائية، معتمدًا على آليات قانونية حديثة تهدف إلى تعزيز الرقابة والمساءلة. ومن أبرز هذه الآليات عدم قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنويين (الشركات والمؤسسات)، مما يعكس التطور في الفكر القانوني الحديث لمواكبة تعقيدات البيئة الاقتصادية المعاصرة.

بالإضافة إلى ذلك، توسعت المسؤولية الجزائية لتشمل أرباب العمل فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي يرتكبها العاملون تحت إشرافهم، والتي قد تتسبب في أضرار جسيمة للغير، وهو ما يُعرف بمبدأ "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير."، وتُعتبر هذه الإجراءات الجزائية أداة أساسية لضمان تطبيق القوانين الاقتصادية بشكل فعّال، حيث تتضمن مراحل متعددة تشمل التحقيق، المحاكمة، وإصدار الأحكام، بهدف تحقيق العدالة وحماية الاقتصاد من الجرائم التي قد تهدد استقراره.

نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين أحدهما تضمن دور النيابة العامة في جرائم الاقتصادية، ومرحلة التحقيق القضائي في جرائم الاقتصادية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: النيابة العامة في جرائم الإقتصادية

تمثل النيابة العامة دور هام في الأجهزة القضائية المسؤولة عن تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام، وتتولى دورًا محوريًا في مكافحة الجرائم الاقتصادية، نظرًا لما تمثله هذه الجرائم من تهديد للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. يتناول هذا المبحث دور النيابة العامة في التصدي للجرائم الاقتصادية، من حيث الاختصاصات والإجراءات التي تعتمدها لتحقيق العدالة.

كما تعد النيابة العامة خط الدفاع الأول في مكافحة الجرائم الاقتصادية، حيث تجمع بين السلطات التحقيقية والتنفيذية لإقامة العدالة وحماية الاقتصاد الوطني. لمواجهة التحديات المتزايدة، يتطلب الأمر تعزيز قدراتها من خلال توفير الموارد البشرية والتقنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتحديث التشريعات بما يتناسب مع التطورات الحديثة في الاقتصاد والجريمة.[1]

تم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول يتضمن تحريك الدعوى العمومية اما قيود الواردة (تحريك الدعوى العمومية والقيود عليها) تضمنها المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

تختلف أحيانًا أحكام الإجراءات في الجرائم الاقتصادية عن أحكام القواعد العامة فيما يتعلق بالتحريات ومباشرة الدعوى العمومية، والبحث في هذه الجرائم وضبطها والتحقيق فيها، وكذلك في إجراءات المحاكمة وصدور الحكم.

والجدير بالذكر ان المقصود بتحريك الدعوى العمومية أي عرضها على القضاء الجزائي لتمكينه من الفصل في مدى أحقية الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

[1] خميفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2014، ص 13.

وتعد هذه الخطوة جوهرية لضمان تحقيق العدالة ومساءلة الفاعلين عن أفعالهم المخالفة للقانون.[1]

وعليه نتطرق في هذا المطلب الى مقتضيات تحريك الدعوى العمومية التي هي في الاصل من اختصاص النيابة العامة التي تمثل المجتمع وتتحرك باسم مصلحته. ورغم أنها اختصاص أصيل لها، كما ان الغرض من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة في الفرع الأول ،[2]

وبما أن النيابة العامة تمثل المجتمع، فهي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومع ذلك في الجرائم الاقتصادية، قد يتم تحريك الدعوى من قبل جهات أخرى بخلاف النيابة العامة، مثل الجهات الإداريةوردت في الفرع الثاني.[3]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية من قبل النيابة العامة:

تعرف الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي تخوّل الدولة، ممثلة بالنيابة العامة، المطالبة بإنزال العقوبة على الجاني من خلال تحريك القضية أمام القضاء المختص، ومن هذا المنطلق، فإن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصّت على المبادئ الأساسية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، مشددة على الدور المحوري للنيابة العامة بصفتها الجهة المخولة قانونيًا لتحريك هذه الدعوى باسم المجتمع.

[1] خميفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع نفسه، ص 14

[2] حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية، في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية2021. ، ص 17.

[3] خميفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة، 2014، ص ص 14–15،.

بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم وفقاً للأحكام القانونية المحددة. والأصل أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في جميع أنواع الجرائم، وذلك باعتبارها السلطة المعنية بملاحقة الجناة وتنفيذ مبدأ العدالة في المجتمع.[1]

ولما نصت علىه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائىة الجزائري السابقة الذكر نذكر القواعد الأساسية المتعلقة باستقلالية النيابة العامة، والتي تتلخص في النقاط التالية:

إختصاص النيابة العامة الحصري:

النيابة العامة هي الجهة المختصة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جميع الجرائم.

طرق الإبلاغ عن الجرائم: يتم إبلاغ الجرائم إلى النيابة العامة عبر الضبطية القضائية، أو الموظفين، أو الأفراد. وبناءً على ذلك، تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجرائم وتقرير ما إذا كان هناك محل لتحريك الدعوى[2].

استقلال النيابة العامة عن الإدارة:

لا تخضع النيابة العامة لأي سلطة إدارية، بما في ذلك وزير العدل لما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص مباشرة الدعوى العمومية.

[1] زريكي أمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثامن، 2018، ص83.

[2] كركور نادىة، خنشىل دلىلة، خصوصىة القواعد الجنائىة الإجرائىة للجرىمة الاقتصادىة، كلىة الحقوق والعلوم السىاسىة، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد الصدىق بن ىحي –جىجل– 2020، ص 55.

وزير العدل، رغم كونه الرئيس الإداري، لا يملك أي صلاحية لإصدار أوامر للنيابة العامة لإجبارها على تحريك الدعوى العمومية.

ضمانات الاستقلالية:

يتمتع جهاز النيابة العامة باستقلالية كاملة في اتخاذ قراراته بشأن متابعة الجرائم أو حفظ الدعوى، مما يعزز من حياديته في تطبيق القانون.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية من قبل الجهات الإدارية.

يُعتبر تحريك الدعوى العمومية من قبل جهات غير النيابة العامة استثناءً على القاعدة العامة التي تُقر بأن النيابة هي الجهة المختصة بتحريكها. في الجرائم الضريبية والجمركية، يُمنح هذا الاختصاص للإدارة أو الهيئات العامة، مما يسمح لها بمباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء دون الحاجة إلى تدخل النيابة العامة. ويأتي هذا الاستثناء كضمان لحقوق الدولة في تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، حيث تُعد هذه القضايا ذات طبيعة خاصة تتطلب سرعة في الإجراءات وتخصصًا دقيقًا من قبل الجهات المعنية.[2]

أ – في الدعوى الجبائية:

فيما يتعلق بالمخالفات الضريبية، تُمنح إدارة الضرائب حقًا حصريًا في تحريك الدعوى الجبائية، حتى وإن شملت هذه المخالفات جوانب جزائية. وينص قانون الضرائب

[1] كركور نادية، خنشيل دليلة، المرجع نفسه، ص 56.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 108

المباشرة في المادة 350 على هذا الحق[1]، مع ضرورة التمييز بين نوعين من الدعاوى الجبائية:

الدعاوى ذات الطابع الجبائي المحض: في الحالات التي تنطوي على مخالفات لا يترتب عليها سوى تعويضات مالية أو إجراءات كالحجز أو المصادرة، تكون إدارة الضرائب الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، دون الحاجة إلى تدخل النيابة العامة.

الدعاوى ذات الطابع المزدوج (جبائي وجزائي): عندما تتعلق المخالفة بعنصر جزائي وجبائي في آنٍ واحد، يمكن لكل من النيابة العامة وإدارة الضرائب ممارسة الدعوى، حيث تطالب النيابة بحق الدولة في العقاب، بينما تسعى إدارة الضرائب إلى تحصيل الحقوق الجبائية.[2]

ب- في الدعوى الجمركية:

تُعد إدارة الجمارك الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية وفقًا للتشريع الجمركي، حيث يُمنح لها الحق الحصري في مباشرة الدعوى الجبائية دون تدخل النيابة العامة، كما هو الحال في جرائم الغش الجمركي المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك،[3] والتي تقتصر عقوباتها على مصادرة البضائع محل الغش وفرض غرامات جبائية. ومع ذلك، إذا كانت المخالفة تحمل وصفًا مزدوجًا، أي ذات طابع جبائي وجزائي في آنٍ واحد، فإن النيابة العامة تتولى الدعوى العمومية لمعاقبة

[1] المادة 350، من من القانون 39/90 ، مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة – الجزائر، 2010،2011، ص 17.

[3] المادة 321 من بالأمر رقم 79 /07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

المخالف، بينما تحتفظ إدارة الجمارك بحقها في المطالبة بالحقوق الجبائية، مما يضمن تحقيق التوازن بين العقاب والحفاظ على حقوق الدولة المالية.[1]

على خلاف القاعدة العامة التي تمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بشكل مستقل، جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع قيودًا على هذه السلطة في بعض الحالات، حيث لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ أي إجراء بشأنها إلا بناءً على شكوى أو طلب من الجهة المختصة. ويُعد هذا القيد واضحًا في بعض القوانين الاقتصادية التي تنص صراحة على ضرورة وجود شكوى أو طلب لتحريك الدعوى العمومية. يُظهر هذا التنظيم القانوني تقييدًا لسلطة النيابة العامة في بعض المجالات لضمان احترام إرادة الجهة المختصة وخصوصية القضايا المعنية.

المطلب الثاني: قيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية

الإدارة تُكلَّف بمهمة مراقبة تطبيق أحكام القانون الاقتصادي، مما يمنحها الحق في تحريك الدعوى العمومية عند وقوع انتهاكات تُشكِّل جرائم اقتصادية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ونظرًا لأن الطلب أو الشكوى الصادرين عن الإدارة تُعتبر، حسب الحالة، أحد القيود المفروضة على تحريك الدعوى العمومية، وهي آلية قانونية منحها المشرِّع لهذه الجهات الإدارية. وبهذا، يتميز تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية عن نظيرتها في الجرائم العادية.[2]

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 109.

[2] بليدي سميرة، صابونجي نادية، تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية بين القيد والإطلاق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01 ماي 2022، ص 528 – 543.

أولاً: تعريف الطلب والإجراءات التي تحكمه في الجريمة الاقتصادية

أ- تعريف الطلب:

الطلب: هو إفصاح مكتوب تقدمه جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة، تعبر فيه عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في قضايا محددة. وقد قرر المشرع أن يكون تقدير ملاءمة تحريك الدعوى في بعض الحالات حصريًا على هذه الجهات، نظرًا لما تتمتع به من قدرة على تقييم الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة بشكل أفضل من غيرها[1].

ويُعرف الطلب أيضًا بأنه إجراء قانوني ذي طابع إداري، يُحدد بموجبه القانون الجهات المخولة بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم معينة واردة على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهات بمراقبة تطبيقها، أو برعاية مصالح الأطراف المتضررة منها. ويترتب على هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة[2].

كما يُعد الطلب أحد القيود القانونية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، ويُعرف بكونه إجراء يصدر في شكل كتابي من بعض الجهات المختصة، يعبر عن رغبتها في تحريك الدعوى بشأن جرائم معينة.

وقد وصفت محكمة النقض المصرية الطلب بكونه "عملًا إداريًا يستند إلى مبادئ موضوعية في الدولة، وليس إلى إرادة فردية". ونظرًا لما تتطلبه الجرائم الاقتصادية من دقة فنية في تحديد المسؤولية، فقد حصر بعض التشريعات صلاحية تقديم الطلب في جرائم معينة، مثل الجرائم الجمركية، والضريبية، وجرائم النقد.

---

[1] شايعة يمينة، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون01/06، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 83.

[2] نادية حزاب، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 415.

ب- الإجراءات الحاكمة لتقديم الطلب:

1 .من حيث الجهة المختصة بتقديم الطلب:

يُقدَّم الطلب من الممثل القانوني للجهة الإدارية التي حددها القانون، ويكون هذا الاختصاص مرتبطًا بالوظيفة وليس بالشخص، لا يسقط الحق في تقديم الطلب بوفاة الممثل القانوني، كما يُعتَبر التفويض العام في الاختصاص كافيًا لتقديم الطلب، ما لم يشترط القانون تفويضًا خاصًا وصريحًا لكل جريمة على حدة. وفي حالة غياب الممثل القانوني، يجب أن يمارس صاحب الحق هذا الاختصاص بنفسه[1].

2 .الطبيعة القانونية للطلب:

الطلب في جوهره تصرف قانوني ترتب عليه آثار قانونية ملزمة للجهة الإدارية المعنية وللنيابة العامة. ولهذا السبب، حدد القانون الجهة أو الشخص المخول بتقديم الطلب دون جواز تفويض هذا الحق لغيره، إلا إذا سمح القانون بذلك.

3 .الشروط الشكلية والقانونية:

يجب أن يكون الطلب مكتوبًا ومحددًا بوضوح فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة.

في حال انتفاء أي شرط من الشروط التي أوجبها القانون، يكون الطلب باطلًا وغير منتج لأي أثر قانوني، وفي الأخير يمكننا ان نذكر أهمية حصر تقديم الطلب في حرص المشرع على ضمان تحقيق المصلحة العامة وحماية الخصوصية في قضايا ذات طبيعة فنية أو اقتصادية معقدة، ويعد الطلب أداة قانونية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2014، ص 79,

صلاحيات النيابة العامة وبين الاعتبارات الإدارية والفنية التي تختص بها الجهات المخولة، بما يضمن دقة التعامل مع هذه القضايا وحسن تطبيق القوانين ذات الصلة.[1]

ثانيا: تعريف الشكوى كقيد تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

أ- تعريف الشكوى:

الشكوى وفقًا للتشريعات القانونية، هي وسيلة يعبر من خلالها المجني عليه عن إرادته لإثارة الدعوى العمومية، حيث يترتب على ذلك آثار قانونية تتعلق بإجراءات التحقيق الجنائي

ب- انواع الشكوى:

1. **الشكوى كإجراء قانوني:** هي عملية يقوم بها المجني عليه بإبلاغ النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة، بهدف تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الفاعل.
2. **الشكوى ترفع القيود عن النيابة العامة:** عندما يتم تقديم الشكوى، يتم رفع القيود المفروضة على النيابة العامة، مما يمكنها من تحريك الدعوى الجنائية وبدء التحقيقات الجنائية والسير في الإجراءات القضائية حتى صدور حكم نهائي.

الشكوى يمكن أن تكون بمثابة بلاغ قانوني عن الجريمة إذا كانت الجهات المعنية (كالشرطة أو النيابة) بحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية، حيث تلعب دورًا حاسمًا في بدء الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى التحقيق والملاحقة الجنائية.

[1] حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية، في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية2021، ص 227.

في المجمل، تعني الشكوى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بهدف تحريك الدعوى العمومية والسير فيها إلى أن يتم إصدار حكم نهائي في القضية.[1]

ب – الشروط التي تحكم الشكوى في الجريمة الاقتصادية:

المشرع الجزائري لم يحدد شكلًا معيناً لتقديم الشكوى، مما يعني أنه يمكن تقديمها بشكل شفهي أو كتابي إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق. يمكن أيضًا تقديم الشكوى من خلال تقديم دعوى مدنية إلى قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية. في الحالات العادية، يتم سماع المشتكي وتوثيق أقواله في محضر يتم توقيعه من قبله. بعد ذلك، يقوم ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إذا كان الإدعاء مدنيًا، بتقديم الشكوى إلى النيابة العامة لمتابعة الإجراءات[2].

في الجرائم الاقتصادية، يشترط المشرع الجزائري وفقًا للنصوص القانونية المتعلقة بالمجال الاقتصادي أن تقدم الشكوى إلى الجهة الإدارية المخولة قانوناً، مثل إدارة الضرائب في القضايا الضريبية. وفقًا للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب[3] غير المباشرة، لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في القضايا الضريبية إلا بناءً على شكوى من إدارة الضرائب.

لكي تكون الشكوى فعّالة قانوناً، يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط، أبرزها أن يتم تقديمها من قبل الجهة المخولة قانوناً، ويمكن تقديمها بالإنابة القانونية إذا كان ذلك مسموحًا، ويكفي تقديم الشكوى من خلال الإنابة العامة.

إذا تم تقديم الشكوى من شخص غير مختص، فإن الإجراء يكون باطلاً بطلاناً مطلقًا ويمكن للمحكمة إثارة ذلك في أي مرحلة من الدعوى. يجب أن تحتوي الشكوى

[1] حكيم كرايمية، المرجع نفسه، ص 228

[2] حكيم كرايمية، المرجع نفسه، ص 228– 229.

[3] المادة 305 – المادة 534، من قانون الضرائب،

المكتوبة على توقيع المشتكي وتاريخ تحريرها، مع بيانات أساسية حول الواقعة. إذا كانت غير موقعة أو مختومة من الشخص المختص، تفقد صفتها الرسمية.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فقد قيد المشرع الجزائري صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريعات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث يشترط تقديم الشكوى من قبل الوزير المختص بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو من ينوب عنهما. تم تحديد ذلك بموجب التشريعات التي تنظم هذا المجال، مثل قانون 1998 رقم 624، الذي يحدد اختصاص ممثلي الإدارة المالية المختصين في تقديم الشكاوى بشأن الجرائم المصرفية.

ج – سحب الشكوى في الجريمة الاقتصادية:

في حالة تقدم الشخص بشكوى في جريمة اقتصادية، يمكنه سحب الشكوى في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وفقًا للأحكام القانونية. يتطلب هذا السحب تصرفًا قانونيًا من الشخص المعني يعبر عن إرادته الصريحة أو الضمنية، ويترتب على سحب الشكوى وضع حد للملاحقات القضائية في القضية.

ونذكر في هذا السياق، تتيح المادة 03 [1]من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية سحب الشكوى، بما يتماشى مع أحكام المادة 06 من نفس القانون، حيث ينص على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن التشريعات المتعلقة بها تنص على ضرورة تقديم الشكوى من قبل الجهات الإدارية المختصة، مثل إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك، وذلك قبل أن يتم تحريك الدعوى العمومية. يتجسد هذا في المادتين 230 و 233 من

[1] المادة 03 من الأمر 56–166 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون الضرائب الفرنسي،[1] التي تقتضي تقديم شكوى من قبل إدارة الضرائب من أجل بدء الإجراءات القضائية في الجرائم الضريبية، كما سار المشرع الجزائري على نفس النهج، حيث نصت المادة 22/01 المعدلة من الأمر رقم 305/03 لقانون الضرائب المباشرة والمادة 09 من الأمر رقم 96،[2] على ضرورة تقديم شكوى من الجهات المختصة (مثل إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك) في الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالمخالفة للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج.[3]

المطلب الثالث: خصوصية انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تتميز الجريمة الاقتصادية بطبيعتها المعقدة وآثارها المتشعبة على النسيج الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي ينعكس على آليات انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بها. فبخلاف الجرائم التقليدية، قد تتداخل في الجرائم الاقتصادية اعتبارات خاصة تتعلق بإمكانية استرداد الأموال، وتحقيق المصالحة، والآثار الاقتصادية المترتبة على الملاحقة القضائية. وقد تستلزم هذه الاعتبارات مقاربات قانونية وإجرائية مختلفة في كيفية إنهاء الدعوى العمومية، سواء عن طريق التسوية، أو العفو في حالات معينة، أو حتى بسبب صعوبة الإثبات أو طول الإجراءات. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه الخصوصيات التي تميز انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم[4].

[1] المادتين 230 و3233 من قانون الضرائب الفرنسي،

[2] نصت المادة 22/01 المعدلة من الأمر رقم 305/03 لقانون الضرائب المباشرة والمادة 09 من الأمر رقم 96

[3] المادة 22/01 المعدلة من الأمر رقم 305/03 لقانون الضرائب المباشرة والمادة 09 من الأمر رقم 96، على ضرورة تقديم شكوى من الجهات المختصة.

[4] حكيم كرايمية، المرجع نفسه، ص 229.

بناءً على ذلك، قد يكون المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار بعض التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، ما يطرح إشكالًا يتعلق بكيفية توظيف القواعد العامة في هذا السياق، وهو ما يتضح من نص المادة 6 في التشريع الاقتصادي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للصلح:

إختلاف فقهاء القانون حول تعريف الصلح الجزائي:

تباينت آراء فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع مانع للصلح الجزائي، مما أدى إلى ظهور اتجاهين رئيسيين:

أ- الاتجاه الأول: الصلح الجزائي يشبه الصلح المدني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح الجزائي يتمتع بطبيعة قانونية مماثلة للصلح المدني. في هذا الإطار، يقوم الصلح على أساس اتفاق بين الجهة الإدارية (الهيئة الاجتماعية) والمتهم، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه. فالجهة الإدارية تتنازل عن حقها في رفع الدعوى الجنائية، بينما يتنازل المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون. إضافة إلى ذلك، يلتزم المتهم بدفع مبلغ مالي محدد كتعويض، وفقاً لما ينص عليه القانون. بناءً على هذا التنازل المتبادل، يتم إنهاء الدعوى الجنائية بصفة ودية بين الطرفين.[1]

ب- الاتجاه الثاني: الصلح الجزائي له طبيعة خاصة تختلف عن المدني

على النقيض، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح الجزائي يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن الصلح المدني. يرتكز هذا الرأي على اختلاف الموضوع والآثار المترتبة على الصلح في كلا النوعين. ففي الصلح المدني، يتفق الطرفان بحرية على

[1] حكيم كرايمية، المرجع نفسه، ص 230.

الشروط والآثار القانونية، بما في ذلك تحديد المبالغ المدفوعة. أما في الصلح الجزائي، فإن الموضوع يتعلق بالمصلحة العامة، حيث يحدد القانون وحده شروط الصلح وآثاره، مثل انقضاء سلطة المجتمع في العقاب وبالتالي، لا يتحكم أطراف الصلح الجزائي في الأثر القانوني المترتب عليه، بل يقتصر دور المتهم على قبول الصلح أو رفضه، مع التزام الجهة الإدارية بتطبيق النصوص القانونية المقررة[1].

الفرع الثاني: شروط الصلح وآثاره في الجريمة الاقتصادية:

يُعتبر الصلح إجراءً قانونياً خاصاً يهدف إلى تسوية النزاعات الجنائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية، ويخضع لشروط يجب توافرها ليكون صحيحا ومقبولا من الناحية القانونية. وفي حال عدم توافر هذه الشروط، يُعتبر الصلح باطلاً ولا يُرتب أي آثار قانونية. تطبيق هذه الشروط يؤثر بشكل مباشر على النتائج القانونية التي تترتب على الصلح. لذا، يتطلب الموضوع تناولًا متكاملاً لشروط الصلح أولاً، ثم استعراض الآثار القانونية المترتبة عليه.[2]

وفي هذا السياق لا تعتمد التشريعات المقارنة نهجاً موحداً فيما يتعلق بشروط الصلح في الجرائم الاقتصادية، حيث تختلف الإجراءات والشروط باختلاف القوانين. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات العامة في هذا السياق:

الشرط الأول: التعلق بإحدى الجرائم الاقتصادية المسموح بالصلح فيها

يُعتبر الصلح سببًا استثنائيًا لانقضاء الدعوى العمومية يقتصر على جرائم معينة وفقًا لتقدير المشرع، حيث يتيح إنهاء النزاع الجنائي دون اللجوء إلى العقوبة التقليدية.

[1] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للإعمال، جامعة أبو بطر بلقايد –تلمسان– سنة 2018، ص37,

[2] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للإعمال، جامعة أبو بطر بلقايد –تلمسان– سنة 2018، ص37,

ويظهر هذا النظام بشكل خاص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، مثل ما نصت عليه المادة 256 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 119 من قانون الجمارك المصري المعدل،[1] بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار كما ورد في القانون رقم 03 لسنة 2008.[2] وتكمن الحكمة من الصلح في تحقيق توازن بين تطبيق العقوبة والمنفعة العامة من خلال تحصيل مبالغ مالية تُسهم في دعم الاقتصاد الوطني، مما يراعي مصالح المجتمع المالية ويخفف العبء عن النظام القضائي.

الشرط الثاني: صدور الموافقة على الصلح من الجهة المختصة قانونًا

تحدد القوانين الجِزائية الإدارية التي تتيح التصالح في الجرائم الاقتصادية، وذلك في المحكمة المختصة. هذه الإجراءات تتخذ في حالات معينة، حيث يشمل التصالح إنهاء الدعوى دون العقاب. تختلف إمكانية التصالح بحسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 من قانون الجمارك على تحديد المسؤولين في إدارة الجمارك المختصين بإجراء التصالح، ويصدر القرار بشأنه وزير المالية، على أن يكون التصالح خاضعًا لموافقة المجمع الوطني والجهات المختصة، ويختلف وفقًا لنوع المخالفة والمبالغ المتعلقة بها.

وفي بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع المصري المتعلق بقانون الجمارك في المادة 124 مكرر من القانون 160 لسنة 2000،[3] يحدد مدير الجمارك كإدارة مختصة بالصُلح في الجرائم الجمركية. أما في فرنسا، فقد منح المشرع الجمركي صلاحية التصالح في

[1] المادة 119 من قانون الجمارك المصري المعدل.

[2] القانون رقم 03 لسنة 2008، سالف الذكر.

[3] المادة 124 مكرر من القانون 160 لسنة 2000.

الجرائم الجمركية لوزير المالية والاقتصاد، وكذلك لمدير الجمارك ورؤساء الإدارات الجمركية الفرعية والإقليمية حسب نوع المخالفة وخطورتها[1].

ويجب أن يتم التصالح قبل رفع الدعوى العمومية، حيث لا يمكن اتخاذ إجراء التصالح بعد رفع الدعوى.

الشرط الثالث: إتمام الاتفاق على الصلح بين الأطراف المعنية

يعد الصلح اختيارًا قانونيًا بين الأطراف المعنية بالجريمة، ويتم تنظيمه من قبل الجهة الإدارية المختصة. يشترط أن يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المعنيين على الصلح. وبالتالي، لا يُعتبر الصلح حقًا للطرفين بل هو إجراء يمكن أن تقوم به الجهة الإدارية المختصة، ويمكن للجاني أن يطلبه في أي مرحلة من مراحل القضية. يتطلب الصلح تقديم طلب مكتوب إلى الجهة المختصة يوضح فيه ما إذا كان قد تم قبول الدعوى أو حتى بعد صدور الحكم، مع بيان المبالغ التي تم الاتفاق عليها ونوع الجريمة المرتكبة. يجب أن يتم التوصل إلى الصلح بناءً على إرادة الطرفين.[2]

الشرط الرابع: سداد الحد الأدنى لمبلغ الصلح المحدد قانونًا

إتجهت العديد من التشريعات إلى تحديد مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، حيث تم اعتماد آلية لتحديد قيمة الصلح بطريقة جبرية، مع تحديد حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة. وهذا ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان، حيث فرض على الجاني إيداع كفالة تقدر بنسبة 30% من قيمة محكومية الجريمة، وذلك في الجرائم

[1] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للإعمال، جامعة أبو بطر بلقايد –تلمسان– سنة 2018، ص37.

[2] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للإعمال، جامعة أبو بطر بلقايد –تلمسان– سنة 2018، ص40.

الاقتصادية مثل جريمة السرقة. ويجب أن يتم ذلك قبل صدور الحكم القضائي النهائي، أي في مرحلة ما قبل صدور الحكم[1].

كما نصت المادة 09 مكرر من الأمر 11/96 المعدل والمتمم بالأمر 11/03[2] على أن الصلح لا يتحقق إلا عندما يدفع الجاني المبلغ المحدد في الجهة الإدارية المتضررة، ولا يكفي مجرد قبول الجاني دفع المبلغ، بل يجب دفعه فعلاً. هذا يشير إلى أن المشرع الجزائري قد فرض نظام الصلح لتحقيق مصلحة الدولة في تحصيل مستحقاتها وتجنب اتخاذ إجراءات الحجز والتحصيل. وبذلك، لا يتحقق الصلح إلا إذا قام الجاني فعلاً بتسديد المبلغ المحدد قانوناً، وليس مجرد الموافقة على دفعه.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم رقم 11/03 [3]على أن الجاني يجب أن يودع كفالة تقدر بـــ30% من قيمة محكومية الجنحة لدى المحاسب العمومي المختص قبل النظر في طلب الصلح، سواء أمام المحكمة الوطنية أو الجهات المختصة."

الشرط الخامس: موعد الصلح

يعتبر الصلح أحد الخيارات المتاحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حتى بعد صدور حكم قضائي، ويجوز إجراء الصلح سواء قبل أو بعد الحكم النيائي، سواء كانت الدعوى قيد التحري من قبل النيابة العامة أو بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة. كذلك، يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، حتى لو كانت الدعوى أمام المحكمة الجنائية.

من جهة أخرى، المشرع الجزائري تبنى هذا الموقف في القضايا الجمركية بعد التعديلات التي أُدخلت على قان

[1] لكحل منير، المرجع نفسه، ص 44.

[2] المادة 09 مكرر من الأمر 11/96 المعدل والمتمم بالأمر 11/03، سالف الذكر.

[3] المادة 03 من المرسوم رقم 11/03، المرجع السابق

ون الجمارك عام 1998، حيث يمكن إجراء الصلح قبل أو بعد صدور الحكم النيائي، وذلك بحسب نوع الجريمة والحقوق المتضررة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة وحماية الأمن الوطني.

فيما يخص القضايا الجمركية، لا يمكن إجراء الصلح إلا بعد معاينة المخالفة، كما تنص المادة 09 مكرر من الأمر 03/96، حيث لا يتم إجراء الصلح إلا بعد مباشرة المتابعات القضائية. وفي حال صدر الحكم النيابي، يُسمح بالصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يظهر في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

وفي سياق سابق، حتى قبل تعديل نص المادة 09 مكرر، كانت المحكمة الجزائية قد أصدرت قرارًا في 25 يناير 1999، قضت فيه بعدم تأثير الصلح بعد صدور الحكم النيائي على تنفيذ العقوبات المقرة.

ويجب التنويه إلى أنه، وفقًا للمادة 265 من قانون الجمارك،[1] عندما يتم إجراء الصلح بعد صدور الحكم النيابي، لا يؤثر ذلك على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات أو المصاريف الأخرى، وإنما يؤدي فقط إلى انقضاء الدعوى الجمركية دون التأثير على آثار الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الصلح في الجريمة الاقتصادية

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تُرفع باسم المجتمع وتُباشرها النيابة العامة، مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تحترم حقوق الإنسان، وتنتهي بصدور حكم نهائي. ومع ذلك، توجد قضايا ذات طبيعة خاصة تتسم بتعقيد إجراءاتها، مما

[1] المادة 265 من قانون الجمارك.

يؤدي إلى تكبد الدولة نفقات باهظة وتحمل الأطراف المتقاضين أعباء كبيرة من حيث الوقت والتكاليف المادية.[1]

أولًا: الصلح في قانون الإجراءات الجزائية

مرت فكرة الصلح في التشريع الجزائري بثلاث مراحل أساسية: الأولى (1962–1975)، حيث تم الإبقاء على التشريع الفرنسي مع استبعاد ما يتعارض مع السيادة الوطنية، متضمناً فكرة الصلح، الثانية (1975–1986)، مع صدور الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،[2] الذي ألغى العمل بالصلح في المسائل الجزائية. أما المرحلة الثالثة (1986–الوقت الحالي)، فقد أعاد المشرع النص على الصلح في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما ورد في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: الصلح في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية

الصُلح في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية يُعد وسيلة فعّالة لتحقيق الأهداف الجنائية، خاصة في ظل عجز النظام التقليدي عن استيعاب الزيادة في الجرائم الاقتصادية. يساهم الصُلح في تحقيق مصلحة الخزينة العامة والمجتمع من خلال تجنب العقوبات التقليدية والتركيز على استرجاع الحقوق المادية والاقتصادية. في التشريع الجزائري، نصّ على الصلح في الجرائم الجمركية والصرْفية، كما ورد في المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 9 مكرر من الأمر 22/96،[4] حيث يُمكن أن يؤدي الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية قبل المتابعة أو بعدها. أما في الجرائم الضريبية، لم يُشرع

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2014، ص 82

[2] الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،

[3] المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 9 مكرر من الأمر 22/96.

الصلح صراحة، رغم النص على سحب الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني: التحقيق القضائي في جرائم الاقتصادية

التحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة، يتمثل في فحص مدى صحة الاتهام الموجّه، بناءً على طلب النيابة العامة في قضية إجرامية معروضة عليها. ويهدف التحقيق إلى البحث عن الأدلة المثبتة للواقعة، باعتباره مرحلة متقدمة عن جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يقوم به الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يتم فيها إصدار الأحكام[2].

يُعد التحقيق القضائي خطوة جوهرية في الإجراءات الجنائية، تهدف إلى تمهيد الطريق أمام القضاء لاتخاذ القرار المناسب، وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو ما يميز هذه المرحلة بطبيعتها القضائية الدقيقة.

المطلب الأول: قاضي التحقيق

يتم إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المتخصص وفقًا للإجراءات المعتادة لتحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق طلب الافتتاح الصادر عن وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة. يتم هذا الإجراء إذا كانت محاضر

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2014، ص 87،–89.

[2] نادية حزاب، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 429

التحريات الأولية قد تم إرسالها مباشرة من جهة الضبطية القضائية، أو بعد إحالة ملف الإجراءات من النيابة العامة، في حال طلبه بعد موافقة النائب العام[1].

يأتي ذلك في إطار تطبيق المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تم تعديلها بموجب الأمر رقم 20-04.[2]

أما إذا كانت القضية قد فتحت في الأصل أمام محكمة أخرى، يتم إحالتها إلى القطب الجزائي المتخصص بقرار صادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة العادية، يفيد بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص في المحكمة المختصة. هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وفقًا لتعديلاته لعام 2020.[3]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بمباشرة إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي بعد إخطارها من النائب العام بشأن الجنايات التي تتسلم ملفاتها من قاضي التحقيق، أو وفقًا للأسباب القانونية الأخرى، مثل إعادة تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية، أو إعادة فتح التحقيق بناءً على قرار جديد في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة، وذلك عند ظهور أدلة جديدة.

كما يحق لغرفة الاتهام أن تطلب استكمال التحقيق القضائي الذي يتولاه قاضي التحقيق بناءً على طعن أحد أطراف الدعوى العمومية في الأوامر الصادرة عنه، أو

[1] نادية حزاب، المرجع نفسه، ص 429.

[2] المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 20-04 لسنة 2020.

[3] المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وفقًا لتعديلاته لعام 2020.

اعتراضه على عدم البت في مسائل متعلقة بالإفراج أو الرقابة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للطرف المدني الطعن في الأوامر التي تمس بمطالبه المدنية.[1]

المطلب الثالث: قاضي الحكم

لا يجوز لجهاز التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي إلا وفقًا للإجراءات والطرق المحددة حصريًا في القانون. يمارس جهاز التحقيق مهام المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي بعد إبلاغ الجهات القضائية المختصة بالقضية التي حُركت بشأنها الدعوى العمومية. ويتم ذلك عمومًا إما من خلال طلب افتتاح تحقيق يصدر عن وكيل الجمهورية المختص، أو عبر شكوى مصحوبة بادعاء مدني يتقدم بها المتضرر من الجناية أو الجنحة، وفقًا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المبحث الثالث: القطب الجزائي المالي والاقتصادية

يشير مصطلح "القطب الجزائي المالي والاقتصادي" إلى هيئة قضائية مختصة بمتابعة الجرائم ذات الطبيعة المالية والاقتصادية، التي تتسم غالبًا بالتعقيد والتشابك. يهدف هذا القطب إلى مكافحة الجرائم المالية الكبرى التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، وضمان سرعة وفعالية الإجراءات القضائية في مثل هذه القضايا.[3]

المطلب الأول: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يُعد تطوير السياسات الاقتصادية والمالية أداة استراتيجية لمواجهة التحديات التي تعيق تحقيق الاستقرار الاقتصادي. وتُعتمد هذه السياسات على دراسات دقيقة تُنفذها

[1] محمد حزيطٌ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائريةٌ الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعٌ، الجزائر، 2011، ص 183 – 184.

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي "، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1، 2020، ص 13

مؤسسات متخصصة تمتلك الخبرة والمعرفة في مجال الاقتصاد المالي، وتعمل هذه المؤسسات على تقديم حلول مبتكرة وشاملة تهدف إلى معالجة الأزمات الاقتصادية، مع مراعاة الاستدامة والنمو المستقبلي. كما تسهم في تصميم استراتيجيات فعالة لتقوية القطاعات الإنتاجية، وتحفيز الاستثمار، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص[1].

من ناحية أخرى يُعتبر تحقيق الاستقرار المالي ضرورة لضمان استمرارية النمو الاقتصادي. لذلك، يتم تطوير خطط مالية قائمة على تقنيات متقدمة وآليات رقابة صارمة تضمن الالتزام بالمعايير المالية الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

رغم الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إلا أنه لم يقدّم تعريفًا قانونيًا دقيقًا له. واكتفى بالإشارة إلى أنه يتم إنشاء "قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر[2].

عند مراجعة المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04،[3] نجد أنها تحدد بوضوح اختصاصات هذا القطب، والتي تشمل البحث، والتحري، والمتابعة، والتحقيق، بالإضافة إلى الفصل والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، وكذلك الجرائم المرتبطة بها.

بناءً على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الهيئة القضائية، يمكن تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بأنه:

---

[1] أسية بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص 13.

[2] عبد السلام شطيبي، مطبوعة في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحّي فارس – المدية–، 2022 ص 72.

[3] المادة 211 مكرر 3 من الأمر 20-04.

"جهة قضائية متخصصة تُعنى بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة والمعقدة ذات الطبيعة الخاصة، والتي تتمتع باختصاص إقليمي وطني. تعمل وفقًا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وتمارس صلاحياتها على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر".

كما ورد تعريفه أيضا:" القطب الجزائي المالي والاقتصادي هو هيكل قضائي مخصص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى. تتمثل هذه الجرائم في الاحتيال، غسل الأموال، الرشوة، الفساد، التهرب الضريبي، والاستيلاء غير المشروع على الأموال العامة".

يمكن أيضًا وصف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه هيئة جزائية متخصصة تُعنى بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، التي تتطلب وسائل تحرٍّ خاصة، أو خبرة فنية متقدمة، أو تعاونًا قضائيًا دوليًا. ويُعد هذا القطب جزءًا من استراتيجية الدولة لتعزيز جهود مكافحة الجرائم ذات الطابع الخطير، في إطار تطوير النظام القضائي لمواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بالجرائم المالية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في النظم الاقتصادية والقضائية على حد سواء[1].

خصائص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

آليات تنسيق وتكامل خاصة:

يتميز القطب الجزائي بتوفير ميكانيزمات تُعزز العمل المشترك والتنسيق بين القضاة ورجال الضبطية القضائية، سواء على المستوى الوطني ضمن نطاق اختصاصه الموسع، أو على المستوى الدولي من خلال تفعيل التعاون القضائي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود.

[1] عبد السلام شطيبي، المرجع نفسه، ص 73.

اختصاص إقليمي موسع:

يُعد الاختصاص الإقليمي الموسع أحد أبرز سمات القطب الجزائي، حيث يتيح الاستجابة السريعة والفعالة للتحديات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة. تشمل هذه الجرائم غسل الأموال، الفساد، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يتطلب تحديث القضاء وتعزيز قدراته لمواكبة هذه التطورات[1].

تعزيز التعاون الدولي:

يعكس هذا القطب أهمية التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات، واعتماد استراتيجيات موحدة لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة بفعالية، بهذه الطريقة، يسهم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في تحسين كفاءة النظام القضائي، وتعزيز قدرته على مواجهة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة الاقتصادية والمالية.[2]

الفرع الثاني: نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

أولا: في فرنسا:

تم إنشاء المحاكم المتخصصة بموجب المرسوم رقم 75-701 المؤرخ في 6 أغسطس 1975 بهدف مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية[3]، ومع ذلك، لم يبدأ العمل الفعلي بهذه المحاكم إلا في عام 1988، بعد إجراء تعديلات لتكييف النظام القضائي مع متطلبات مكافحة هذه الجرائم المعقدة. كانت هذه المحاكم تهدف إلى التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية ذات التعقيد التقني أو الاقتصادي، وذلك استنادًا إلى المادة 705 من

[1] بن بوعزيز أسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد: 01 العدد: 01 السنة: 2021، ص ص: 7- 15.

[2] تور الهدى المهري، فاطمة دحماني، المرجع السابق ص 65.

[3] بموجب المرسوم رقم 75-701 المؤرخ في 6 أغسطس 1975 بهدف مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية.

قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. في البداية، أُنشئت أربع محاكم متخصصة على مستوى المناطق، ولكن مع نجاحها تم تعميم التجربة على بقية المناطق الفرنسية. تُعنى هذه المحاكم بمعالجة الجرائم المالية والاقتصادية مثل الاحتيال المالي، غسل الأموال، التهرب الضريبي، والفساد المالي. كما تتميز بالتنسيق الفعال على المستويين الإقليمي والوطني، مما يُعزز من كفاءة القضاء في التصدي لهذه الجرائم.

ثانيا: في الجزائر،

شهد مجال القضاء الاقتصادي والمالي عدة تطورات تنظيمية تهدف إلى تعزيز كفاءته لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية. بدأ ذلك مع التعديلات التشريعية التي شملت إصدار القوانين العضوية (01/98، 02/98، و03/98) المتعلقة بتعديل النظام القضائي بهدف تخصيص محاكم لمعالجة القضايا الاقتصادية والمالية المعقدة. لاحقًا، أُجريت تعديلات أخرى، أبرزها القانون العضوي 11/05 الصادر في عام 2005،[1] والذي أدخل تغييرات جوهرية على النظام القضائي من خلال إنشاء محاكم متخصصة.

تمت المصادقة على هذه الإصلاحات من خلال التعديلات الدستورية التي عززت أهمية هذه المحاكم، خاصة في ضوء المادة 211 مكرر من القانون 04/20[2]. وفقًا لهذه المادة، أُنشئ قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، يتمركز في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، مع صلاحيات واسعة تشمل التحقيق والفصل في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي المعقد مثل غسل الأموال، التهرب الضريبي، وجرائم الصرف.

كما يجدر بنا ذكر ما يتميز به القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجزائر بجملة من الخصائص، أبرزها الاختصاص الوطني والإقليمي الموسع الذي يتيح له

[1] القانون العضوي 11/05 الصادر في عام 2005.

[2] المادة 211 مكرر من القانون 04/20،

معالجة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، والاستقلالية المالية والإدارية التي تضمن له العمل بفعالية ضمن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. كما يعتمد القطب على أدوات وآليات متطورة في التحقيق بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية، إلى جانب تعزيز التنسيق بين القضاة وفرق الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم المعقدة. تعكس هذه الخصائص تطور المنظومة القضائية الجزائرية وقدرتها المتزايدة على مواجهة التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة.

المطلب الثاني:نطاق إختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

تعد اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من الركائز الأساسية في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تؤثر على استقرار الاقتصاد الوطني والنظام المالي للدولة. ولضمان فعالية هذا الدور، تم تحديد نطاق هذه الاختصاصات من حيث الإقليم والنوع، بحيث يضمن القطب معالجة القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية بكفاءة وفعالية. ويناقش هذا المطلب أبعاد الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مع التركيز على الآليات القانونية التي تنظم عمله ومدى انسجامها مع التحديات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.[1]

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقع فيه الضرر الناتج عن الجريمة، وتختلف الدول في تحديد هذه المعايير بناء على النظام القانوني المتبع لديها. في الجزائر، قد يتحدد الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بناءً على طبيعة الجرائم التي تتم معالجتها مثل الفساد المالي أو التهرب الضريبي، حيث يمكن

[1]بن بوعزيز أسية، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد: 01 العدد: 01 السنة: 2021، ص ص: 7- 15.

للسلطات القضائية النظر في القضايا التي تمت داخل الأراضي الجزائرية أو حتى خارجها إذا كانت الجرائم تمس المصالح الاقتصادية أو المالية الوطنية أو الدولية[1].

إضافة إلى ذلك، يجب على هذا القطب أن يعتمد على تكنولوجيا متطورة وأدوات تحليل متقدمة لدعم التحقيقات الجنائية، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الجهات القضائية المحلية والدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً من استراتيجية شاملة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون، وتوفير بيئة اقتصادية آمنة من التهديدات المالية والاقتصادية على المدى البعيد.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

في ظل الأوضاع الراهنة وأهمية المشروع المراد تمويله بتكلفة تقديرية تبلغ 211 مليون دينار، تبرز الحاجة إلى إعداد دراسة جدوى اقتصادية ومالية متخصصة وشاملة، تهدف إلى تقييم الوضع الاقتصادي والمالي للمشروع مع التركيز على تحديد المخاطر المحتملة ووضع حلول دقيقة لتجاوزها. ونظراً للطبيعة المعقدة للمشروع وحجمه الكبير، تتطلب الدراسة تعيين مختصين يمتلكون خبرة واسعة في إعداد وتحليل الدراسات الاقتصادية والمالية المتقدمة، لتكون أداة أساسية في دعم عملية اتخاذ القرار بشأن طلب التمويل. سيتم تصميم الدراسة بعناية لتشمل تحليلًا تفصيليًا للجوانب الاقتصادية والمالية، مع مراعاة المعايير الحديثة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة للمشروع.[2]

[1] تور الهدى المهري، فاطمة دحماني، التحقيق الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية ، 2023،ص 64

[2] تور الهدى المهري، فاطمة دحماني، التحقيق الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية ، 2023،ص ص 64- 65.

المطلب الثالث: النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يُعد النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي أحد الأسس التي تضمن سير العدالة في معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية. ويتميز هذا النظام بإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم التي غالبًا ما تكون معقدة وتستند إلى تقنيات وأساليب متطورة. وتشمل هذه الإجراءات مراحل التحقيق، والمتابعة، والمحاكمة، حيث يُراعى في كل مرحلة توفير الضمانات القانونية للمتهمين مع ضمان فعالية البحث عن الحقيقة وملاحقة الجناة[1].

يركز هذا المطلب على دراسة النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من حيث اختصاصاته الإجرائية وآليات عمله، بما في ذلك الدور الذي تلعبه النيابة العامة وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي يكفلها النظام للمتهمين والجهات المتضررة.

الفرع الأول: إتصال القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية

الجمهورية عند إحالتهم القضايا التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، التقيّد بتوجيهات النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بما يعزز التنسيق بين الجهات القضائية ويساهم في فعالية إدارة العدالة في هذا النوع من القضايا.

وفقًا للأمر رقم 20-04يحق لوكيل الجمهورية[2] لدى القطب طلب الملفات من المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي إذا رأى أن القضية المطروحة تدخل ضمن اختصاص القطب بسبب تعقيدها أو طبيعتها الخاصة. وتُعتبر هذه الصلاحية إحدى الآليات الأساسية

[1] فيصل بوعقال، تحديد الجهات القضائية المتخصصة بالنظر في قضايا الفساد و آليات عملها، في إطار اليوم الدراسي المعنون بجرائم الفساد وآليات استرجاع العائدات الإجرامية ، مجلس قضاء قسنطينة، يوم 29 - 12 - 2020، ص 8

[2] للأمر رقم 20-04سالف الذكر.

لضمان تركيز معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية ضمن القطب المختص، بما يضمن الكفاءة والتخصص في التعامل مع هذه الجرائم.

أ- طلب الملف:

في إطار تنفيذ صلاحياته يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحت إشراف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر اختصاصاته في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا. وفقًا للأمر 20-04، يُمنح وكيل الجمهورية الحق في النظر في ملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام، وذلك عندما يعتقد أن الجريمة تقع ضمن اختصاصه، سواء في مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي. كما يخضع قاضي التحقيق ورئيس مجلس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريًا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، مما يعزز من التنسيق بين مختلف السلطات القضائية في معالجة الجرائم الاقتصادية والمالية.[1]

ب- ترك الملف:

يتيح المشرع الجزائري إمكانية إحالة الملفات إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من قبل الجهات القضائية الأخرى إذا تبين أن الجريمة المرتكبة تندرج ضمن اختصاص القطب. ويتم ذلك بناءً على نص المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تحدد أن الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة تُحال إلى القطب المختص إما بطلب من النيابة العامة أو بناءً على قرار صادر عن الجهة القضائية المعنية.

يُعتبر التخلي عن الملف لصالح القطب أداة فعالة لتحقيق العدالة، حيث يتم التركيز على التخصص والخبرة في التعامل مع قضايا تتسم بتعقيدها الفني أو اتساع نطاقها

[1] أسية بن بوعزيز، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي "، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1، 2020، ص 13

[2] المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجغرافي. ويأتي ذلك استجابةً للحاجة إلى مواجهة تحديات الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتطلب تحقيقات معمّقة وتحليلًا دقيقًا للبيانات المالية والاقتصادية.

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة أمام القطب الجزائي **الاقتصادي والمالي**

نظرًا للخطورة البالغة للجرائم الاقتصادية والمالية، بادر المشرع الجزائري باستحداث وسائل وأساليب بحث وتحري خاصة وجديدة لم تكن موجودة في المنظومة التشريعية سابقًا. هذه الوسائل تعرف على أنها مجموعة من الإجراءات والعمليات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بهدف البحث والتحري في الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم الأشخاص المعنيين.[1]

أولا: أساليب التحري الخاصة

أدرج المشرع الجزائري هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يمكن تصنيف هذه الأساليب إلى عدة تقنيات، تشمل:

1-التسليم المراقب:

التسليم المراقب هو إجراء قانوني يسمح بخروج أو مرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة عبر الحدود الوطنية، تحت مراقبة السلطات المختصة، بهدف كشف الجرائم والتعرف على الجناة. وفقًا للمادة 02 من قانون الفساد، يُنفذ التسليم المراقب بعلم السلطات المختصة، ويتم تحت مراقبتها لتحديد هوية الأشخاص المتورطين. كما نصت المادة 40

[1]أسية بن بوعزيز، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي "، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1، 2020، ص 13

من قانون مكافحة التهريب على أن التسليم المراقب يتم تحت إذن من وكيل الجمهورية المختص، وذلك بهدف مكافحة التهريب والكشف عن أفعاله[1].

من مميزات التسليم المراقب أنه يمكن الدولة من تحديد أكبر عدد ممكن من الجناة، لا سيما عندما يكون الناقل ليس على دراية بما يحمله، أو عندما يكون ضحية لعصابات التهريب. كما يتيح التسليم المراقب إجراء تحري جوازي بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.[2]

1-1: أنواع التسليم المراقب تتضمن:

❖ **التسليم المراقب الداخلي (الوطني):**

يشير هذا إلى اكتشاف شحنة تحتوي على أموال غير مشروعة ويتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر حتى تصل إلى وجهتها النهائية داخل حدود الدولة. يهدف هذا الأسلوب إلى التعرف على المجرمين المتورطين في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود. لا يثير هذا النوع من التسليم أي مشكلات، حيث تسمح به جميع التشريعات الوطنية[3].

❖ **التسليم المراقب الدولي:**

يتم من خلال السماح بمرور شحنة غير مشروعة بين الدول بعد اكتشافها. يتم التنسيق بين السلطات المختصة في الدول المعنية للسماح بمرور الشحنة عبر الحدود. يشمل ذلك مرور الشحنة من دولة الانطلاق، مروراً بدولة المرور، وصولاً إلى الدولة المرسلة إليها الحمولة.

---

[1] تور الهدى المهري، فاطمة دحماني، المرجع السابق، ص 67.

[2] المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.

[3] عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الآعمال – العدد الأول – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة– جوان 2020. ص 22.

2-التسرب:

التسرب هو إجراء قانوني جديد أقره المشرع الجزائري في إطار تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة وجمع أدلة قوية ضد مرتكبيها. يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل التحقيقات التي قد تتطلب تقنيات خاصة للكشف عن الأنشطة الإجرامية[1].

تعريفه:

لغة: يطلق "التسرب" على انتقال الماء أو أي شيء آخر بشكل خفي إلى مكان ما. يشير إلى الدخول أو الولوج إلى مكان أو جماعة بطريقة لا يلاحظها الآخرون، مما يجعلهم يعتقدون أن الشخص المتسرب هو جزء منهم. يمكن لهذه الطريقة أن تتيح له معرفة تفاصيل حول اهتماماتهم ووجهاتهم[2].

في القانون الأمريكي: يطلق عليه "العملية تحت التغطية"، وهي تحقيق يتطلب استخدام هوية مزورة أو اسم مستعار من قبل عون من المكتب الفيدرالي للتحقيق. يتم القيام بالأعمال أو الأنشطة بشكل سري ضمن إطار تحقيق قانوني.

التسرب وفقًا للمشرع الجزائري:

وفقًا للمادة 65 مكرر 12 من القانون الجزائري[3]، يُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة. يتم ذلك عن طريق إيهام

[1] عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الج ريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الآعمال – العدد الآول – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة– جوان 2020. ص 22.

[2] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 37.

[3] المادة 65 مكرر 12 من القانون الجزائي الجزائري.

هؤلاء الأشخاص بأن المتسرب هو فاعل معهم أو شريك لهم، أو يخاف منهم، مما يتيح له جمع المعلومات والتوغل في أنشطتهم الإجرامية.

المساهمون في التسرب:

أ. المتسرب كشريك:

وفقًا للمادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر الشريك في الجريمة هو من يساعد على ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة، مثل التحريض أو المساهمة في الجريمة مع علمه بذلك. في سياق التسرب، يمكن للمتسرب أن يساهم بشكل غير مباشر عبر تسهيل ارتكاب الجريمة أو جمع المعلومات.

ب. المتسرب كفاعل:

الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة، سواء كان الفعل فرديًا أو ضمن جماعة إجرامية. في حالة التسرب، قد يقوم المتسرب بدور فاعل في الجريمة عن طريق التفاعل المباشر مع المجرمين والمساهمة الفعالة في ارتكاب الأفعال الإجرامية.[1]

3-اعتراض المراسلات

تعريف اعتراض المراسلات يشير إلى عملية منع أو استلام رسائل أو مستندات كانت موجهة إلى شخص آخر، سواء كانت هذه الرسائل مكتوبة أو مطبوعات أو طرود بريدية، وذلك بهدف مراقبة محتواها أثناء عملية النقل أو الاستلام. في إطار التشريع الجزائري، يسمح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة، تحت إذن من وكيل

[1] عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الآعمال – العدد الآول – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة– جوان 2020. ص ص 10–20.

الجمهورية أو قاضي التحقيق، بالقيام بهذا النوع من الاعتراض في حالات معينة تتعلق بالجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

يشمل ذلك جميع أنواع المراسلات المكتوبة التي يتم إرسالها عبر البريد العادي أو البريد السريع أو عبر أي وسيلة أخرى للنقل، بما في ذلك الطرود أو البرقيات التي تمر عبر مكاتب البريد أو البرق.[1]

تعد عملية اعتراض المراسلات من الإجراءات التي تتم دون علم أو موافقة صاحب المراسلة، ويشمل ذلك جميع أنواع المراسلات سواء كانت مكتوبة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها أو تلقيها، سواء كانت سلكية أو لاسلكية. وبحسب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تشمل هذه العملية أي تلقي للمراسلات أو الإشارات الموجهة من المرسل أو أي طرف آخر، وتثبيتها سواء كانت على دعامة مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية.

من ناحية أخرى لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف اعتراض المراسلات بشكل مفصل، بل اكتفى بتحديد نوع المراسلات التي يمكن اعتراضها، وهي الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي تم تعريفها في المادة 08 من القانون رقم 2000/03[2] على أنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات عبر الأسلاك، أو الوسائل البصرية، أو اللاسلكية، أو الأجهزة الكهربائية المغناطيسية.

يمكننا استخلاص من هذه التعريفات أن أبرز الخصائص التي تميز عملية اعتراض المراسلات هي تنفيذها في خفاء ودون علم أو موافقة الشخص المعني. وبالتالي، إذا وافق صاحب الحديث على اعتراضه، فإن ذلك يزيل طابع الاعتراض عن العملية، مما يعني

[1] عمارة عمارة، المرجع نفسه، ص ص 16

[2] المادة 08 من القانون رقم 2000/03.

أنه لا يتم تطبيق الضوابط والضمانات التي يحميها القانون، حيث تفقد الأحاديث بذلك خصوصيتها وسريتها.

4-تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور كما ورد في النص يشير إلى عمليات تقنية تهدف إلى جمع أدلة على الوقائع والأحداث التي قد تشكل جزءاً من التحقيقات القضائية:

تسجيل الأصوات: هو عملية حفظ الأحاديث والمحادثات على أشرطة أو أجهزة مخصصة لهذا الغرض، بهدف إعادة سماعها لاحقاً كأدلة. يُشترط في هذه الأدلة أن يتم التأكد من صحتها وعدم التلاعب بها، حتى يمكن استخدامها كدليل قانوني في التحقيقات، وخاصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. يُشير النص إلى استثناء لهذا الحق، حيث يمكن تسجيل اعترافات الشخص دون موافقته في حالات خاصة[1].

التقاط الصور: يشير إلى استخدام تقنيات التصوير والفيديو في التحقيقات القضائية، حيث تعتبر العدسات والأجهزة المخصصة لهذا الغرض من أبرز الأدوات التي يمكن استخدامها لتوثيق الحوادث أو الأماكن أو الوقائع الهامة. المشرع اعتبر هذه التقنيات أدوات حيوية في البحث والتحري، لضمان الحصول على أدلة حية وصادقة تدعم كشف الحقيقة.[2]

[1] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 38.

[2] قادري سارة، المرجع نفسه، ص34.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما ورد في الصفحات السابقة ان الإجراءات الجزائية في الجرائم الاقتصادية تتمحور حول تحريك الدعوى العمومية كخطوة أساسية لملاحقة المخالفين للقانون. وتضطلع النيابة العامة بدور محوري في مباشرة هذه القضايا وفقًا لما تحدده القوانين واللوائح التنظيمية، مع وجود قيود قانونية تحد من تحريك الدعوى في بعض الحالات. كما أن التشريع الاقتصادي يتيح إمكانية الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، مما يسهم في تقليل العبء على الجهات القضائية وتحقيق تسويات ودية وفق إطار قانوني منظم.

بعد تحريك الدعوى، تأتي مرحلة التحقيق القضائي التي يتولاها قاضي التحقيق، حيث يعمل على جمع الأدلة واستجواب الأطراف المتورطة لضمان كشف الحقيقة. وتُحال نتائج التحقيق إلى غرفة الاتهام، التي تقرر إما إحالة القضية إلى المحكمة أو حفظها. وفي مرحلة المحاكمة، يتولى قاضي الحكم إصدار الأحكام المناسبة بناءً على الوقائع والأدلة المتوفرة.

وفي سياق مكافحة الجرائم الاقتصادية المعقدة، تم استحداث القطب الجزائي المالي والاقتصادي كهيئة متخصصة تتمتع بصلاحيات واسعة لمتابعة القضايا الاقتصادية والمالية الكبرى. ويهدف هذا القطب إلى توفير كفاءات وخبرات متخصصة لضمان معالجة هذه الجرائم بفعالية وعدالة، مما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في المنظومة القانونية والاقتصادية.

خاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يُمكن القول إن الجريمة الاقتصادية تمثل أحد التحديات الخطيرة التي تواجه الأنظمة القانونية والاقتصادية في مختلف الدول، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي. وقد أظهرت الدراسة أن هذه الجرائم تتميز بخصوصيتها القانونية، سواء من حيث المفهوم أو من حيث القواعد الإجرائية التي تحكمها، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى إجراءات استثنائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

ومن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها أن الجريمة الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا للنظام القانوني المعتمد، كما أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم يخضع لقيود شكلية، مثل اشتراط تقديم شكوى في بعض الجرائم الجمركية والضريبية. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة في التحري والضبط، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة هذه الجرائم وضرورة مكافحتها بأساليب أكثر تطورًا.

كما اتضح أن الصلح يعد وسيلة فعالة لإنهاء المتابعات القضائية في بعض الجرائم الاقتصادية، لما له من دور في تخفيف العبء على القضاء، في حين أن المحاكم الاقتصادية التي أُنشئت مؤخرًا تعتبر خطوة هامة نحو تسريع الفصل في القضايا ذات الطابع المالي والاقتصادي، بما يضمن حماية المصلحة العامة ويعزز الثقة في النظام القانوني.

وبناءً على ما تقدم، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات لتعزيز مكافحة الجرائم الاقتصادية بفعالية، من بينها:

- إصدار قانون موحد خاص بالجرائم الاقتصادية يتضمن تعريفًا دقيقًا لهذه الجرائم وتحديد العقوبات والإجراءات المتعلقة بها.

- تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والإدارية لتسهيل تحريك الدعوى العمومية وضمان سرعة الفصل في القضايا.

- تفعيل آليات التعاون الدولي لتتبع الأموال غير المشروعة ومكافحة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود.

- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية لمواكبة التطور المستمر في وسائل الجريمة الاقتصادية، خاصة الجرائم الإلكترونية والمالية.

- دعم التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الجريمة الاقتصادية لضمان تطبيق فعّال ودقيق للنصوص القانونية.

وفي الأخير، يبقى تطوير التشريعات ومراجعتها بشكل مستمر ضرورة ملحّة لمواجهة التطور المتسارع لأساليب الجريمة الاقتصادية، مع التأكيد على أهمية الشفافية والمساءلة كأدوات أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وتعزيز دولة القانون.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع :

-_المراسيم:

- المادة 320 إجراءات مدنية
- مرسوم رئاسي رقم 23 – 69 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- نص المادة 42 من نفس المرسوم
- نص المادة 29 من نفس المرسوم
- المادة 30 من نفس المرسوم
- المادة 31 من نفس المرسوم
- نص المواد 25 الى 27 من نفس المرسوم
- المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 7 أبريل 2002، ص 16.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 اوت 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 10 اوت 2022، ص 19
- المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية عدالت بالقانون رقم 2006 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية 84 ص 07
- مجلس المحاسبة، المصادقة على التقرير السنوي، الجزائر، 2022،

- نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية سكيكدة:
www.dcwskikda.dz تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 30 جانفي 2020
- المادة 50 الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/04 مرجع سابق، ص 44
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، مؤرخة في 22 نوفمبر 1976، ص 1292
- قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 4 مارس 1980، ص338
- الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، (2 (
- نص المواد من 41 الى 44 من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 اوت 1988 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017
- نص المادة 26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية العدد 17 المؤرخة 08 مارس 2009
- المادة 27 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية العدد 17 المؤرخة 08 مارس 2009
- نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص و المطبق على الموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020

- جريدة رسمية العدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.
- مرسوم رئاسي رقم 23–9 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جرير رسمية عدد 9 مؤرخة في 12 فبراير 2023، ص 4
- مرسوم رئاسي رقم 14 – 209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 31 يوليو 2014، ص 8
- امر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 والصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015 رقم 40 ص 31
- قانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 070مارس 2016 ص 33
- القانون رقم 22 – 08 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022، ص 6.
- قانون رقم 23–01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 8 فبراير 2023 ص6
- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07–99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07–99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007
- المادة 48 من دستور 1996 (قانون رقم 16–101 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري)

- المادة 32 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية العدد 59 المؤرخة في 25 اوت 2005
- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 28 اوت 2005 ص 03
- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، عدالت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20-12-2016 جريدة الرسمية 84
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-145 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-289 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، (ج. ر. ج ج عدد (38) صادر بتاريخ 02 يوليو 2000
- قانون رقم 22 – 08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المعدل والمتمم
- المادة 240 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية .
- المادة 110 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 119 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 122 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

- المواد من 597 إلى 611 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية
- لمادة 12 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 12/03 من الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الكتب:

- أحمد شوقي القالي مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعة المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر 2003.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 200،
- أدوار غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الثانية القاهرة 1990
- الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2014،
- حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر المعرفة 2013.

- طاهري حسن الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية دار الخلدونية الطبعة الثالثة الجزائر 2015 م35 ص 36
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري المقارن الطبعة الرابعة دار بلقيس الجزائر 2019،
- عبد أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد حزميط محمد حزميط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار هومة الطبعة الثالثة الجزائر .
- محمد محدة ضمانات المشتبه فيهم اثناء التحريات الأولية دار الهدى الطبعة الأولى الجزائر 1992 ص 159 ص 157
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009

المجلات:

- أحمد هلتالي، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22 – 08 أي تغيير وأي جنوى"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 8 العدد 1 – 2023،
- عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم: 0106 المؤرخ في 20/10/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007
- العيد جباري "جريمة تبيض الأموال " مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية جامعة تيارت العدد الثاني 2017

- فاتح مزيتي " مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر المجلد 5 العدد 2 2020،
- فاطمة بن الدين " مجلس المحاسبة كالية رقابية للحد من الفساد في الجزائر "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. المركز الجامعي أحمد بن أحمد، وهران 2 العدد 4 2017،
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جون 2010،
- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة والشرطة القضائية، يوم 12/12/2007 الجزائر، ص 08
- إيمان بوقصة، يحي بدايرية " دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر المجلد 7 العدد 4
- بن كثير عيسى الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20، دىوان المطبوعات التربوية الجزائر، 2008،
- الصادق ضريفي، "دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية جامعة اكلي محدد أولحاج البويرة المجلد 1 العدد 8 ديسمبر 2017،
- عبد السلام تطيبي، الهيكلة المستحدثة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين تطور أشكال الفساد ومدى فعالية المواجهة، في إطار الملتقى الوطني الموسوم بدور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون 22 / 08، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –: كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 20 و21 فيفري 2023،

- عثمان حوينق، محمد لمين سلخ " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 13 العدد 11 2022،

المذكرات:

- اسماء لطرش" آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر 2013 / 2014،
- مجبر هشام وعلي تنهنان الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013، ص46

رسائل الدكتوراه:

- – الحسين عمروش، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها على الصعيد الدولي، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد تحلب البليدة، 2006،
- دانية حزاب، خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس الجزائر 2018
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك مذكرة ماجيستر فرع العقود و المسؤوليات في القانون فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق و العلوم الإسلامية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011
- امينة ركاب أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة تلمسان الجزائر 2014-2015

- بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010،
- عبد القادر بلهزيل "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لليل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004 -2007.

الفهرس

الفـــــــــــــهرس

الفصل الأول: مجريات البحث والتحري في الجريمة الاقتصادية .....

المبحث الأول: البحث من طرف سلطات الضبط الإداري والاقتصادي 2

المطلب الأول: البحث والتحري الإداري والاقتصادي في جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.....2

المطلب الثاني: البحث والتحري في جرائم الفساد والتهريب.....10

الفرع الأول: البحث والتحري في جرائم الفساد 11

أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد 11

ثانيا: السلطة العليا للشفافية 13

الفرع الثاني: البحث والتحري في جرائم التهريب 19

أولا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....20

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب 20

المبحث الثاني: إجراءات البحث والتحري من طرف ضبط القضائي 21

المطلب الأول الاختصاص النوعي والمحلي للقضية القضائية في جرائم الاقتصاد ..21

الفرع الأول: سلطات الضبط القضائية العامة.....22

أولا: ضباط الشرطة القضائية 22

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.....26

ثالثا : مهام أعوان الضبطية القضائية:.....28

الفرع الثاني: سلطات الضبط في الجريمة الاقتصادية 36

أولا: أعوان الجمارك.....37

ثانيا:أعوان النوعية وقمع الغش 39

ثالثا: التسرب الالكتروني.....43

المبحث الثالث: صلاحيات الضبطية القضائية 45

المطلب الأول: التحقيق في الجريمة الاقتصادية 45

الفرع الأول: تلبس 45

الفرع الثاني التحقيق الابتدائي: 48

الفرع الثالث: الانابة القضائية.....51

الفرع الأول: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر 51

الفرع الثاني: العمليات الخاصة بالتفتيش.....52

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي 53

المطلب الثالث: الأساليب الخاصة في البحث والتحري في الجريمة الاقتصادية ...54

الفرع الأول: اعتراض المراسلات 56

الفصل الثاني: التحقيق القضائي للجريمة الاقتصادية.....60

المبحث الأول: النيابة العامة في جرائم الاقتصادية.....61

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية.....62

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية من قبل النيابة العامة.....67

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية من قبل الجهات الإدارية.....73

المطلب الثاني: قيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية 81

المبحث الثاني: التحقيق القضائي في جرائم الاقتصادية.....82

المطلب الأول: قاضي التحقيق.....83

المطلب الثاني: غرفة الاتهام.....82

المطلب الثالث: قاضي الحكم.....82

المبحث الثالث: القطب الجزائي المالي والاقتصادية.....83

المطلب الأول: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....83

المطلب الثاني: نطاق إختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....87

المطلب الثالث: النظام الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.....89

الخاتمة.....99

قائمة المراجع والمصادر.....101

فهرس المحتويات.....107